

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 5 - كتاب: الزكاة (1)

تَعْرِيفُهَا: الزَّكَاةُ اسْمٌ لِمَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْفُقَرَاءِ. وَسُمِّيَتْ زَكَاةً لِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَجَاءِ الْبَرَكَةِ، وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَنْمِيَّتِهَا بِالْخَيْرَاتِ فَإِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ وَالْبَرَكَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(2)</sup>.

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَفُرِئَتْ بِالصَّلَاةِ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً. وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ.

1 - رَوَى الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ<sup>(4)</sup> قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ<sup>(5)</sup> أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

2 - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(6)</sup> وَالصَّغِيرِ<sup>(7)</sup>، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ

(1) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2/5)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1783)،  
وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/233).

(4) أي والياً أو قاضياً، سنة عشر من الهجرة.

(5) كرائم: نفائس.

(6) أخرجه الطبراني في الأوسط (الحديث: 3603).

(7) أخرجه الطبراني في الصغير (الحديث: 453).

(1) المغني: 2/228، والمهذب: 1/140، وتحفة  
الفقهاء: 1/263، والكافي: ص 88.

(2) سورة: التوبة، الآية: 103.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1395)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 19)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1584)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 625)،

الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا أَوْ عَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ<sup>(1)</sup>، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَاباً شَدِيداً، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً». قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(2)</sup>: وَثَابِتٌ: ثِقَّةٌ صَدُوقٌ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَبَقِيَّةُ رِوَايَةِ لَأَبَسَ

بِهِمْ.

وَكَانَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُطْلَقَةً، لَمْ يُحَدِّدْ فِيهَا الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ، وَلَا مِقْدَارُ مَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ لِشُعُورِ الْمُسْلِمِينَ وَكَرَمِهِمْ.

وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ - عَلَى الْمَشْهُورِ - فُرِضَ مِقْدَارُهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ، وَبَيَّنَّتْ بَيَاناً مُفْصَلاً.

### التَّزْجِيبُ فِي آدَائِهَا:

1 - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(3)</sup>. أَيْ حُدِّثْ - أَيُّهَا الرَّسُولُ - مِنْ أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةً مُعَيَّنَةً كَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ التَّطَوُّعُ «تَطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» أَيْ تَطَهَّرُهُمْ بِهَا مِنْ دَنَسِ الْبُخْلِ وَالطَّمَعِ، وَالذَّنَاءَةِ وَالْفُسُوقِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْبَائِسِينَ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنَ الرَّدَائِلِ، وَتُزَكِّي أَنْفُسَهُمْ بِهَا، أَيْ تُنَمِّيهَا وَتَرْفَعُهَا بِالْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، حَتَّى تَكُونَ بِهَا أَهْلًا لِلسَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ.

2 - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ يَأْخُذِينَ مَا أَرَادْتُمْ بِهِمْ إِتْمَانًا كَأَن لَمْ يَلْبَسُوا ثِيَابًا ۖ ذَلِكُمْ مَحْشُونٌ ﴿١٦﴾ كَأَن لَمْ يَلْبَسُوا ثِيَابًا ۖ ذَلِكُمْ مَحْشُونٌ ﴿١٧﴾ وَإِلَّا لَأَنصَارَهُمْ بَسْتَعْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾<sup>(4)</sup>.

جَعَلَ اللَّهُ أَحْصَى صِفَاتِ الْأَبْرَارِ الْإِحْسَانَ، وَأَنَّ مَظْهَرَ إِحْسَانِهِمْ يَتَجَلَّى فِي الْقِيَامِ مِنَ اللَّبْلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ. كَمَا يَتَجَلَّى فِي إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ حَقَّهُ، رَحْمَةً وَحُؤُنًا عَلَيْهِ.

3 - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

المنذري قول الحافظ في التزجيب والترهيب: 1/ 306.

(1) أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء.

(2) راجع قول الحافظ في التزجيب عن محمد بن ثابت:

(3) سورة: التوبة، الآية: 103.

صدق زاهد يخطيء في أحاديث/829، ونقل

(4) سورة: الذاريات، الآية: 15-19.

الْمُنْكَرِ وَيُسْمِرُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ<sup>(1)</sup>. أَيْ إِنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يُبَارِكُهَا اللَّهُ وَيَسْمَلُهَا بِرَحْمَتِهِ، هِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَيَتَوَلَّى بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّصْرِ وَالْحُبِّ، وَتَأْتُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَصِلُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ، وَتُقَوِّي صَلَاتَهَا بِبَعْضِهَا بِإِتَاءِ الزَّكَاةِ.

4 - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

جَعَلَ اللَّهُ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ غَايَةً مِنْ غَايَاتِ التَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ.

1 - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup> عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ قَفْرِ».

2 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup>، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فُلُوهُ، أَوْ فِصِيلَهُ حَتَّى إِذَا اللَّفْمَةُ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ»<sup>(6)</sup>. قَالَ وَكَيْفَ: وَتَضِيدُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(7)</sup>. «يَمَسُّهُ اللَّهُ الزُّبُونُ وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ»<sup>(8)</sup>.

3 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ تَمِيمِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلِ وَمَالٍ وَحَاضِرَةٍ<sup>(10)</sup> فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَضْنَعُ وَكَيْفَ أَنْفِقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ وَالْبَجَارِ وَالسَّائِلِ».

4 - وَرَوَى<sup>(11)</sup> أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَخْلِفْتُ

(7) سورة: التوبة، الآية: 104.

(8) سورة البقرة، الآية: 276.

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 136/3).

(10) الجماعة تنزل عنده للضيافة.

(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 145/6).

(1) سورة: التوبة، الآية: 71.

(2) سورة: الحج، الآية: 41.

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2325).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 268/2).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 662).

(6) المهر والفلو والفصيل: ولد الفرس.

عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ. وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آتَمَ: لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

5 - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(1)</sup>، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ آدَى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آدَى زَكَاةَ مَالِهِ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ».

6 - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

### 1 - فصل: الترهيب من منع [الزكاة]

1 - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِئُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُؤُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾<sup>(4)</sup>.

2 - وَقَالَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ<sup>(5)</sup> مَا يَبْخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(6)</sup>.

وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالشَّيْخَانِ<sup>(8)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ<sup>(9)</sup> لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ، فُتَكَوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَخْحَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْحَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا يُطَعَّ<sup>(10)</sup> لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ<sup>(11)</sup> كَأَوْقَرٍ<sup>(12)</sup> مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ<sup>(13)</sup> عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى<sup>(14)</sup> عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَخْحَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (الحديث: 1579).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 57).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 56).

(4) سورة: ، الآية: 34 - 35.

(5) يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم.

(6) سورة آل عمران، الآية: 3.

(7) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 262/2).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1402)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 987).

(9) الكنز: مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، وأما ما

أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر.

(10) بطح: أي بسط ومد.

(11) القرقرة: المستوي الواسع من الأرض.

(12) كأوفر إلخ: أي كأعظم ما كانت.

(13) تستن: أي تجري.

(14) مضى: أي مر.

يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا يُطَحَّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا<sup>(1)</sup> وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ<sup>(2)</sup> وَلَا جَلْحَاءٌ<sup>(3)</sup> كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا، أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئاً فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ<sup>(4)</sup> فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا<sup>(5)</sup> أَوْ شَرْفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، لَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا<sup>(6)</sup> وَيَطْرَأُ<sup>(7)</sup> وَبَذَخًا<sup>(8)</sup> وَرِثَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْوِزْرُ قَالُوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ<sup>(9)</sup> الْفَاذَةُ<sup>(10)</sup>»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(11)</sup>.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ<sup>(12)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ<sup>(13)</sup> لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا<sup>(14)</sup> أَفْرَعٌ<sup>(15)</sup> لَهُ زَيْبَتَانِ<sup>(16)</sup> يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - بَعْضُهُمَا شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(17)</sup> الْآيَةُ.

3 - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ<sup>(18)</sup>،

- (1) الظلف للغنم كالحافر للفرس.  
(2) عقصاء: أي ملتوية القرنين.  
(3) جلحاء: أي التي لا قرن لها.  
(4) المرج: أي المرعى.  
(5) الشرف: أي العالي من الأرض.  
(6) الأشر: أي البطر.  
(7) البطر: شدة المرح.  
(8) وبذخاً: أي تكبراً.  
(9) الجامعة: أي المتناولة لكل خير وبر.  
(10) الفاذة: أي القليلة النظير.  
(11) سورة الزلزلة، الآية: 7 - 8.  
(12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1403)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 12/5 - 14).  
(13) مثل صور.  
(14) الشجاع: الذكر من الحيات.  
(15) والأفوع: الذي ذهب شعره من كثرة السم.  
(16) زيبتان: أي نكتتان سوداوان فوق عينيه.  
(17) سورة: آل عمران، الآية: 180.  
(18) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 4019).

وَالْبَرَارُ<sup>(1)</sup>، وَالْبِيهَقِيُّ<sup>(2)</sup> - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالُ خَمْسٍ - إِنْ ابْتُلَيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعْوُدُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ -: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ<sup>(3)</sup> فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَنَسَا فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ<sup>(4)</sup> الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ. وَلَمْ يُنْقِضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ<sup>(5)</sup> وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ<sup>(6)</sup> مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَمْتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا جُعِلَ بِأَسْمِهِمْ<sup>(7)</sup> بَيْنَهُمْ».

4 - وَرَوَى الشَّيْخَانِ<sup>(8)</sup> عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ<sup>(9)</sup> حَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ<sup>(10)</sup> يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصٍ<sup>(11)</sup> كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْصٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ فَيَتَزَلَّزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ. فَقُلْتُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، قَالَ لِي خَلِيلِي. قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ. أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

## 2 - فصل: حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ وَاسْتَهْرَثَ شُهْرَةً جَعَلَتْهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، بِحَيْثُ لَوْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا أَحَدٌ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتِيلَ كُفْرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ لِجَهْلِهِ بِأَحْكَامِهِ.

- |   |   |
|---|---|
| (1) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (الحديث: 1558). | (7) بأسهم: أي حربهم.  |
| (2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3314). | (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1407 - 1408)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 992). |
| (3) الفاحشة: أي الزنى.                              | (9) هو أبو ذر رضي الله عنه.   |
| (4) الأوجاع: أي الأمراض.                            | (10) الرضف: أي الحجارة المحماة.   |
| (5) السنين: أي الفقر.                               | (11) نعص: أي أعلى الكتف.  |
| (6) القطر: أي المطر.                                |   |

أَمَا مَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا - مَعَ اغْتِقَادِهِ وَجُوبَهَا - فَإِنَّهُ يَأْتُم بِامْتِنَاعِهِ دُونَ أَنْ يُخْرِجَهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَيُعْزِرُهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ أَزِيدَ مِنْهَا، إِلَّا عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ فِي الْقَدِيمِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذَهَا مِنْهُ، وَنِصْفَ مَالِهِ عُقُوبَةً لَهُ<sup>(1)</sup>، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(5)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(6)</sup> عَنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا يُعْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا»<sup>(7)</sup> فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَسَطَرٌ مَالِهِ عَزْمَةٌ»<sup>(8)</sup> مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ إِسْنَادِهِ فَقَالَ: صَالِحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي بَهْزٍ: حَدِيثُهُ صَحِيحٌ.<sup>(9)</sup>

وَلَوْ امْتَنَعَ قَوْمٌ عَنْ أَدَائِهَا - مَعَ اغْتِقَادِهِمْ وَجُوبَهَا، وَكَانَتْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمِنْعَةٌ - فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطَوْهَا. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَلِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(12)</sup> عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ<sup>(13)</sup>، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ

- (1) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره، للحاكم.
- (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/5).
- (3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 15/5 و 16).
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1575).
- (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/398).
- (6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/116).
- (7) مؤتجراً: أي طالباً الأجر.
- (8) عزمة: أي حقاً من الحقوق الواجبة.
- (9) روى البيهقي أن الشافعي قال: هذا الحديث لا يشبه أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به.
- (10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 25).
- (11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 22).
- (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1399 و 1400)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 20)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1556)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2606)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 15/5)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 58/2).
- (13) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم. فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث. وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَتَّى الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا<sup>(1)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَلَفِظُ مُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا<sup>(2)</sup> بَدَل «عِنَاقًا».

### 3 - فصل: على من تجب الزكاة؟

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَالِكِ لِلنَّصَابِ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

### 4 - فصل: وَيُسْتَرْطُ فِي النَّصَابِ

1 - أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَاتِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهَا، كَالْمَطْعَمِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْكَبِ، وَالْأَتِ الْجِرْفَةِ.

2 - وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْهَجْرِيُّ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ يَوْمِ مِلْكِ النَّصَابِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهِ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ. فَلَوْ نَقَصَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ ثُمَّ كَمَّلَ اعْتَبِرَ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ كَمَالِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(3)</sup>: مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يُسْتَرْطُ فِي الْمَالِ، الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ - وَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَاشِيَةِ - وَجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنَ الْحَوْلِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَمَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَوْفِنَتْ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ يَكْمُلُ النَّصَابُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُعْتَبَرُ وَجُودُ النَّصَابِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ، وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ، فَتَلَفَتْ كُلُّهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَّا دِرْهَمًا؛ أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَتَلَفَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَّا شَاةً، ثُمَّ مَلَكَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ تَمَامَ الْمَائَتَيْنِ وَتَمَامَ الْأَرْبَعِينَ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ<sup>(4)</sup>.

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَتَنَاوَلُ زَكَاةَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ فَإِنَّهَا تَجِبُ يَوْمَ الْحَصَادِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَاوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(5)</sup>.

(3) المجموع: 17/6.

(4) أي الزكاة.

(5) سورة: الأنعام، الآية: 141.

(1) عناقاً: أي أنتى المعز التي لم تبلغ سنة.

(2) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير، وأن الكلام

وارد على وجه المبالغة.

وَقَالَ الْعَبْدِيُّ: أَمْوَالُ الزَّكَاةِ صَرَبَانٌ، أَحَدُهُمَا مَا هُوَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ، كَالْحُبُوبِ، وَالشَّمَارِ، فَهَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، لِوُجُودِهِ. وَالثَّانِي مَا يُرْصَدُ لِلنَّمَاءِ كَالدَّرَاهِمِ، وَالذَّنَانِيرِ، وَعَرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالْمَاشِيَةِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، فَلَا زَكَاةَ فِي نِصَابِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً، انْتَهَى. مِنْ الْمَجْمُوعِ<sup>(1)</sup> لِلنَّوَوِيِّ.

### 5 - فصل: الزكاة في مال الصبي والمجنون

يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا، إِذَا بَلَغَ نِصَابًا. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا، لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»<sup>(2)</sup>،<sup>(3)</sup> وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(4)</sup>: وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْرِجُ زَكَاةَ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حِجْرِهَا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup>: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَرَأَى عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ عَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

### 6 - فصل: المالك المدين

مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَهُوَ مَدِينٌ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ وَزَكَّى الْبَاقِي، إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقِيرٌ. وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup>. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> مُعَلَّقًا. وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»<sup>(8)</sup>

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1395)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 19)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1584)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 625)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2/5)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1783)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 233/1).

(1) المجموع: 319/5.

(2) لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر.

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 641).

(4) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 249/1.

(5) السنن: 32/3.

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 230/2).

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5/377).

وَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي عَلَيْهِ لِلَّهِ، أَوْ لِلْعِبَادِ؛ فِيهِ الْحَدِيثُ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» وَسَيَأْتِي (1).

### 7 - فصل: من مات وعليه الزكاة

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ (2) وَتُقَدَّمُ عَلَى الْغُرْمَاءِ (3) وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَرَثَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوَارِيثِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ (4). وَالزَّكَاةُ دَيْنٌ قَائِمٌ لِلَّهِ تَعَالَى. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (5).

### 8 - فصل: شرط النية في أداء الزكاة

الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، فَيُسْتَرَطُّ لِصِحَّتِهَا النِّيَّةُ، وَذَلِكَ أَنْ يَقْضَى الْمُزَكِّيَّ عِنْدَ آدَائِهَا وَجَهَ اللَّهِ؛ وَيَطْلُبُ بِهَا ثَوَابَهُ وَيَجْزِمُ بِقَلْبِهِ أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (6).

وَفِي الصَّحِيحِ (7): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ النِّيَّةَ عِنْدَ الْأَدَاءِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ النِّيَّةَ، تَجِبُ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَوْ عِنْدَ عَزْلِ الْوَاجِبِ. وَجَوَّزَ أَحْمَدُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْأَدَاءِ زَمَنًا يَسِيرًا.

### 9 - فصل: أداء وقت الوجوب

يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا عِنْدَ وَجُوبِهَا؛ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ آدَائِهَا عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ آدَائِهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتِمَّكَنْ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (8)، .....

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6699)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1148 / 155).

(2) سورة البينة، الآية: 5.

(3) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 388)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2201)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 4227).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 384 / 4).

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6699)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1148 و 155).

(2) هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(3) الغرماء: أي الغرماء: أي الدائنون.

(4) سورة النساء، الآية: 12.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6699)،

وَالْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ: قَامَ سَرِيعاً فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ. ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ؛ قَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبِيراً<sup>(2)</sup> عِنْدَنَا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ يُنْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا؛ فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»<sup>(3)</sup>.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ<sup>(4)</sup>، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ<sup>(5)</sup> عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَا لَّا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ» رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ<sup>(6)</sup> وَزَادَ، قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجْهَا؛ فَيُهْلِكَ الْحَرَامَ الْحَلَالَ».

### 10 - فصل: التَّعْجِيلُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ

يُجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ وَأَدَاؤُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَوْ لِعَامِنِينَ. فَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يُعْجَلَ زَكَاتُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ. وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ ثَلَاثَ سِنِينَ، يُجْزِيهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ<sup>(7)</sup>: وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ الْهَادِي، وَالْقَاسِمُ، قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَرَبِيعَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَدَاوُدُ، وَأَبُو عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، النَّاصِرُ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِالْحَوْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ التَّعْجِيلِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَوْلِ فَلَا نِزَاعَ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْأَجْزَاءِ قَبْلَهُ، أَنْتَهَى.

قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ<sup>(8)</sup>: وَسَبَبُ الْخِلَافِ، هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ، لَمْ يُجْزَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْمُؤَجَّلَةِ، أَجَازَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْأَجْلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ. وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِرَأْيِهِ بِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا<sup>(9)</sup>، أَنْتَهَى.

(5) أخرجه البخاري في «تاريخه» (الحديث: 1/1/180).

(6) أخرجه الحميدي في «المسند» (الحديث: 237).

(7) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 4/214.

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/200.

(9) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 638).

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 851).

(2) التبر، قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة.

(3) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسوية غير محمود.

(4) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 55).

## 11 - فصل: الدعاء للمزكي

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمُزَكِّي عِنْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». وَإِنَّ أَبِي أَنَاةً بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ (3) وَغَيْرُهُ (4). وَرَوَى النَّسَائِيُّ (5) عَنْ وَاثِلِ بْنِ حِجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِنَاقَةٍ حَسَنَةٍ فِي الزَّكَاةِ -: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ (6): السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ - إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ - أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُتَصَدِّقِ، وَيَقُولَ: أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ (7) (8).

## 1 - باب: الأموال التي تحب فيها الزكاة

أَوْجِبَ الْإِسْلَامُ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالزُّرُوعِ، وَالشُّمَارِ وَعَرُوضِ السُّجَارَةِ، وَالسَّوَائِمِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالرُّكَازِ.

## 1 - فصل: زكاة النقدين: الذهب، والفضة

وَجُوبُهَا: جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُوَفُّوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (9).

وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِمَا، سِوَاءَ أَكَانَا نَقُودًا، أَمْ سَبَائِكَ، أَمْ تَبْرَأَ، مَتَى بَلَغَ مِقْدَارُ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ فَارِعًا عَنِ الدَّيْنِ، وَالْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

نِصَابُ الذَّهَبِ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ: لَا شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ

(1) وصل عليهم: أي ادع لهم.  
(2) سورة التوبة، الآية: 103.  
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 353 / 4).  
(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1497)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1078).  
(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 30 / 5).  
(6) أخرجه الشافعي في «الأم» (الحديث: 60 / 2).  
(7) المغني: 2 / 336.  
(8) وما في المذهب لا يخرج عن معناه.  
(9) سورة: التوبة، الآية: 34 - 35.

عشرين ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، أي نصف دينار، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك، فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أحمد<sup>(1)</sup>، وأبو داود<sup>(2)</sup>، والبيهقي<sup>(3)</sup>، وصححه البخاري<sup>(4)</sup>، وحسنه الحافظ<sup>(5)</sup>.

وعن زريق مؤلفي بني فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين استخلف -: خذ ممن مر بك من تجار المسلمين - فيما يديرون من أموالهم - من كل أربعين ديناراً: ديناراً؛ فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإن نقصت ثلث دينار فدعها؛ لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم، إلى مثلها من الحول. رواه ابن أبي شيبة<sup>(6)</sup>.

قال مالك في الموطأ<sup>(7)</sup>: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم. والعشرون ديناراً تساوي 28 درهماً وزناً بالدرهم المضري.

نصاب الفضة ومقدار الواجب: وأما الفضة؛ فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم؛ فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم كثر، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب.

فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قد عفوئكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهماً: درهم؛ وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أصحاب السنن<sup>(8)</sup>.

قال الترمذي<sup>(9)</sup>: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: صحيح، قال: والعمل عند أهل العلم؛ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، والأوقية أربعون درهماً؛ وخمس أواق مائتا درهم. والمائتا درهم = 27 ريالاً و = 555 قرشاً مضرباً.

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 148/1).  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1573).  
 (3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/137).  
 (4) انظر تلخيص الحبير: 2/173.  
 (5) بلوغ المرام: ص 142.  
 (6) المصنف: 2/357.  
 (7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 246/1).  
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1574)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 620)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 37/5)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 121/1).  
 (9) السنن: 3/22.

صَمُّ النَّقْدَيْنِ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أَقْلَ مِنْ نِصَابٍ. وَمِنْ الْفِضَّةِ كَذَلِكَ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرَ؛ لِيُكْمَلَ مِنْهُمَا نِصَابًا، لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ: لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الثَّانِي، كَالْحَالِ فِي الْبَقْرِ وَالْعَنْمِ، فَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ 199 دِرْهَمًا وَتِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا؛ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

زَكَاةُ الدِّينِ: لِلدِّينِ حَالَتَانِ:

1 - الدِّينُ إِذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعْتَرَفٍ بِهِ، بِإِذِلِّ لَهُ؛ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ آرَاءٍ.

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى صَاحِبِهِ زَكَاتَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ فَيُؤَدِّي لِمَا مَضَى، وَهَذَا مَذْهَبُ عَلِيٍّ، وَالثُّورِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْأَخْتَابِيِّ، وَالْحَنَابِلِيِّ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، فَلْزَمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْكَوْدِيَعَةِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَطَاوُسٍ وَالتَّخَعِيِّ، وَالحَسَنِ، وَالثُّورِيِّ، وَقتادة، وَالشَّافِعِيِّ.

الرَّأْيُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ. فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ، كَعَرُوضِ الْقُنْيَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عِكْرَمَةَ، وَيُزَوَّى عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

الرَّأْيُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِظَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

2 - وَإِذَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ جَاحِدٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ. وَقِيلَ: يَزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى. وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى كَالدِّينِ عَلَى الْمَلِيءِ، وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الرَّأْيَانِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالحَسَنِ، وَالثَّلِيثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ: يَزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ، لِعَامٍ وَاحِدٍ.

زَكَاةُ أَوْزَاقِ الْبِنَكْنُوتِ وَالسَّنَدَاتِ: أَوْزَاقُ الْبِنَكْنُوتِ وَالسَّنَدَاتِ: هِيَ وَثَائِقُ بَدْيُونٍ مَضْمُونَةٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، إِذَا بَلَغَتْ أَوَّلَ النُّصَابِ 27 رِيَالًا مُضْرِبًا لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ دَفْعَ قِيمَتِهَا فِضَّةً قَوْرًا.

زَكَاةُ الْحُلِيِّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَاسِ، وَالدَّرِّ، وَالْيَاقُوتِ، وَاللُّؤْلُؤِ،

وَالْمُرْجَانِ، وَالزَّبْرَجِدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَتْ لِلتَّجَارَةِ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ.  
وَاجْتَلَفُوا فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، أَبُو حَنِيفَةَ،  
وَأَبْنُ حَزْمٍ، إِذَا بَلَغَ نِصَابًا: اسْتِدْلَالًا بِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَتْ  
النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ  
يُسَوِّرَكُمَا<sup>(1)</sup> اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرٌ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا. قَالَ: فَأَذِيَا حَقَّ<sup>(2)</sup> هَذَا الَّذِي فِي  
أَيْدِيكُمَا<sup>(3)</sup>».

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْنَا أُسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ؛  
فَقَالَ لَنَا: «تُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ». قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ؟  
أَذِيَا زَكَاتَهُ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ<sup>(4)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَحَاتٍ<sup>(6)</sup> مِنْ وَرَقٍ<sup>(7)</sup> فَقَالَ  
لِي: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِيْنَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَتُوْدِيْنَ زَكَاتَهُنَّ؟»  
قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ<sup>(8)</sup>»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup>، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(10)</sup>،  
وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(11)</sup>.

وَذَهَبَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ، بِالْغَا مَا بَلَغَ.

فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(12)</sup>: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْحُلِيِّ؛ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ جَابِرٌ: لَا،  
فَقِيلَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: أَكْثَرَ.  
وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(13)</sup>: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَهَا بِالذَّهَبِ، وَلَا تُزَكِّيهِ نَحْوًا  
مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا.

(1) أن يسوركما: أي أن يلبسكما.

(2) حق هذا: أي زكاته.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1562).

(4) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 3/67).

(105).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 164/6).

(138).

(6) فتحات: أي خواتم.

(7) ورق: أي فضة.

(138).

(8) يعني لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته

لكفأها.

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1565).

(10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2/105).

(11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/139).

(12) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/138).

(13) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/138).

وَفِي الْمُوطَّأِ<sup>(1)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أُخِيهَا، يَتَمَتَّى فِي جِجْرِهَا، لَهَنَّ الْحُلِيِّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ، وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ<sup>(2)</sup>: «الظَّاهِرُ مِنَ الْكِتَابِ<sup>(3)</sup> يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَالْأَثَرُ يُؤَيِّدُهُ، وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَى النَّظَرِ، وَمَعَهُ ظَرْفٌ مِنَ الْأَثَرِ، وَالْاِحْتِيَاطُ أَذَاوُهَا».

هَذَا الْخِلَافُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، فَإِذَا اتَّخَذَتْ الْمَرْأَةُ حُلِيًّا لَيْسَ لَهَا اتِّخَاذُهُ - كَمَا إِذَا اتَّخَذَتْ حِلِيَّةَ الرِّجَالِ، كَحِلِيَّةِ السَّيْفِ - فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي اتِّخَاذِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

زَكَاةَ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا إِذَا قَبِضَتْهُ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَدَيْنِ الْكِتَابَةِ.

وَيُسْتَرْتَبُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا، وَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهَا نِصَابٌ آخَرَ سِوَى الْمَهْرِ، فَإِنَّهَا إِذَا قَبِضَتْ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْئًا ضَمَّتَهُ إِلَى النِّصَابِ، وَزَكَتَهُ بِحَوْلِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزُمُهَا زَكَاةُ الصَّدَاقِ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَيَلْزُمُهَا الْإِخْرَاجُ عَنْ جَمِيعِهِ آخِرَ الْحَوْلِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ مُعَرَّضًا لِلْسَّقُوطِ بِالْفَسْخِ، بِرِدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الصَّدَاقَ فِي الذِّمَّةِ دَيْنٌ لِلْمَرْأَةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّيُونِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ<sup>(4)</sup> بِهِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ، إِذَا قَبِضَتْهُ أَدَّتْ لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ فَاخْتِيَارُ الْخَرْقِيِّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ سَقَطَ نِصْفُهُ بِطَّلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَخَذَتْ النِّصْفَ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ مَا قَبِضَتْهُ، دُونَ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ كُلُّ الصَّدَاقِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَانْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِأَمْرِ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةُ.

زَكَاةُ أُجْرَةِ الدُّورِ الْمُؤَجَّرَةِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، إِلَى أَنَّ الْمُؤَجَّرَ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 250 / 1).

(2) معالم السنن: 15 / 2.

(4) ملي: أي غني.

(3) يشير إلى عموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ

بالعقد، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة. وبناء على هذا، فمن أجر داراً لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها، ويحول عليها الحول، وتبلغ نصاباً.

وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، وبناء عليه، فإن من أجر داره تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات، وكون الإجارة عرصة للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت ديناً فهي كالدين، معجلاً كان أو مؤجلاً<sup>(1)</sup>.

وفي المجموع<sup>(2)</sup> للنفوي: وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة، وقبضها، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف.

## 2 - فصل: زكاة التجارة

حكمتها: ذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض<sup>(3)</sup> التجارة؛ لما رواه أبو داود<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد: فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع».

وروى الدارقطني<sup>(6)</sup> والبيهقي<sup>(7)</sup> عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر<sup>(8)</sup> صدقتها».

وروى الشافعي<sup>(9)</sup>، وأحمد<sup>(10)</sup>، وأبو عبيد<sup>(11)</sup>، والدارقطني<sup>(12)</sup> والبيهقي<sup>(13)</sup> وعبد الرزاق<sup>(14)</sup> عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «كُنْتُ أبيعُ الأدمَ والجِجَابَ<sup>(15)</sup> فَمَرَّ بي

(1) أي أنه يؤدي زكاته حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن كان مضى عليها حول أو أكثر.

(2) المجموع: 20/6.

(3) العروض جمع عرض: وهو غير الأثمان من المال.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1562).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/146).

(6) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 100/2).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/96).

(8) الأدم: الجلد، والججباب: الجفان.

(9) البز: متاع البيت.

عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه فقال: أَدْ صَدَقَةَ مالِكَ؛ فقلتُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ الْأَذْمُ. قال: قَوْمُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ.

قال في المغني<sup>(1)</sup>: وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهَرُ بِمِثْلِهَا، وَلَمْ تُنْكَرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ التَّجَارَةِ<sup>(2)</sup>. قال ابنُ رُشْدٍ: «وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ سَمْرَةَ<sup>(3)</sup>، وَحَدِيثِ أَبِي دَرٍّ. أَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجُمْهُورُ، فَهُوَ أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّحِذَةَ لِلتَّجَارَةِ مَالٌ مَقْضُودٌ بِهِ التَّنْمِيَةُ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ - أَغْنِي الْحَرْتِ، وَالْمَاشِيَةَ، وَالذَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ».

وفي المنار: جُمهُورُ عُلَمَاءِ المِلَّةِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قَطْعِيٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا رِوَايَاتٌ، يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، مَعَ الْاِعْتِبَارِ الْمُسْتَبَدِّ إِلَى التَّصْوِصِ، وَهُوَ أَنَّ عُرُوضَ التَّجَارَةِ الْمُتَدَاوِلَةَ لِلِاسْتِغْلَالِ نَفُودٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ الَّتِي هِيَ أَثْمَانُهَا، إِلَّا فِي كَوْنِ النِّصَابِ يَتَقَلَّبُ وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ الثَّقَدُ، وَالْمُثْمَنُ، وَهُوَ الْعُرُوضُ، فَلَوْ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي التَّجَارَةِ لِأَمْكَانِ لِجَمِيعِ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنْ يَتَجَرَّوْا بِنَفْسِهِمْ، وَيَتَحَرَّوْا أَنْ لَا يَحُولَ الْحَوْلَ عَلَى نِصَابِ مِنَ الثَّقَدِينَ أَبَدًا، وَبِذَلِكَ تَبْطُلُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا عِنْدَهُمْ. وَرَأْسُ الْاِعْتِبَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ صَدَقَةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ تَطْهِيرُ أَنْفُسِهِمْ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ، وَتَرْكِيئُهَا بِفَضَائِلِ الرَّحْمَةِ بِالْفُقَرَاءِ، وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْمُسْتَحَقِّينَ وَمُسَاعَدَةَ الدَّوْلَةَ وَالْأُمَّةَ، فِي إِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ. وَالْفَائِدَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَدِّ دَرِيْعَةِ الْمَقَاسِدِ، فِي تَصَحُّمِ الْأَمْوَالِ، وَحَضْرَهَا فِي أَنْاسِ مَعْدُودِينَ، وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - فِي حِكْمَةِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ -: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(4)</sup>، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا التَّجَارُ الَّذِينَ رَبَّمَا تَكُونُ مُعْظَمُ ثَرْوَةِ الْأُمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ؟.

مَتَى تَصِيرُ الْعُرُوضُ لِلتَّجَارَةِ: قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ: وَلَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ، إِلَّا

بِشَرْطَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ كَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحَلْعِ، وَقُبُولِ الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْعَيْنِيَّةِ، وَائْتِسَابِ الْمُبَاحَاتِ، لِأَنَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِدُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ، لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَالصَّوْمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ، لِأَنَّهُ مَلِكُهُ بِفِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْمَوْرُوثَ.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 185/1.

(4) سورة: المدثر، الآية: 7.

(1) المغني: 335/2.

(2) المحلى بالآثار: 238/5.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْوِي عِنْدَ تَمَلُّكِهِ، أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ مَلَكَهُ بِإِزِي، وَقَصَدَ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْفَنِّيَّةَ، وَالتَّجَارَةَ عَارِضٌ، فَلَا يَصِيرُ إِلَيْهَا بِمَجَرِّ النَّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى الْحَاضِرُ السَّفَرَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِدُونِ الْفِعْلِ وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضاً لِلتَّجَارَةِ، فَتَوَى بِهِ الْاِقْتِنَاءَ صَارَ لِلْفَنِّيَّةِ، وَسَقَطَتْ الزَّكَاةُ مِنْهُ.

كَيْفِيَّةُ تَرْكِيئَةِ مَالِ التَّجَارَةِ: مَنْ مَلَكَ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ قَدْرَ نِصَابٍ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَوْمَهُ آخِرَ الْحَوْلِ، وَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ. وَهَكَذَا يَفْعَلُ التَّاجِرُ فِي تِجَارَتِهِ كُلَّ حَوْلٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلَ حَتَّى يَكُونَ الْقَدْرُ الَّذِي يَمْلِكُهُ نِصَاباً<sup>(1)</sup>، فَلَوْ مَلَكَ عَرَضاً؛ قِيَمَتُهُ دُونَ النِّصَابِ، فَمَضَى جُزْءٌ مِنَ الْحَوْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَتْ قِيَمَةُ النَّمَاءِ بِهِ، أَوْ تَغَيَّرَتِ الْأَسْعَارُ، فَبَلَغَ نِصَاباً، أَوْ بَاعَهُ بِنِصَابٍ، أَوْ مَلَكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَرَضاً آخَرَ، أَوْ أُنْمَاناً، تَمَّ بِهَا النِّصَابُ، ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ جِينِيذٍ وَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَخْنَفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

ثُمَّ إِذَا نَقَصَ النِّصَابُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، وَكَمَلَ فِي طَرَفِيهِ، لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُعْرَفَ قِيَمَتُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِيَعْلَمَ أَنَّ قِيَمَتَهُ فِيهِ تَبْلُغُ نِصَاباً، وَذَلِكَ يَشُقُّ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، ثُمَّ زَادَ حَتَّى بَلَغَ نِصَاباً، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ انْقَطَعَ بِنَقْصِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

### 3 - فصل: زكاة الزروع والثمار

وَجُوبُهَا: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى زَكَاتَ الزُّرُوعِ وَالتَّمَارِ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْزِلِ﴾<sup>(2)</sup>. وَالتَّزَكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْفَقَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَجْرٍ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتِ مُتَشَكِّهَا وَعَجْرٍ مُتَشَكِّهَا كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(3)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةُ. وَقَالَ: الْعَشْرُ، وَنِصْفُ الْعَشْرِ.

الأَصْنَافُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ: وَقَدْ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ. فَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا

(1) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون

(2) سورة: البقرة، الآية: 267.

(3) سورة: الأنعام، الآية: 141.

النصاب. فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه.

يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(1)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(2)</sup>، وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(3)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ: رَوَاتُهُ نَقَاتٌ وَهُوَ مُتَّصِلٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّرْبِيبِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ<sup>(5)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالدَّرَّةِ». وَفِي إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(6)</sup>.

الْأَصْنَافُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ مِنْهَا: وَلَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ إِلَّا الْعِنَبَ وَالرُّطْبَ. فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةً مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(7)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(8)</sup>، وَالْأَثْرَمُ<sup>(9)</sup> فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: جَاءَ الْأَثْرَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالسُّلْتُ<sup>(10)</sup>، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَلَا عُشْرَ فِيهِ. وَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةً<sup>(11)</sup>.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(12)</sup>: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَرَّاسِيلٌ، إِلَّا أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُؤَكَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَعَهَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ.

وَرَوَى الْأَثْرَمُ<sup>(13)</sup>: أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومٍ فِيهَا مِنَ الْفَرَسِيكِ<sup>(14)</sup> وَالرَّمَانِ مَا هُوَ

- (1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 94 / 2).
- (2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 401 / 1).
- (3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 3 / 75).
- (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 125 / 4).
- (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1815).
- (6) الضعفاء و المتروكين/521.
- (7) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 97 / 2).
- (8) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 401 / 1).
- (9) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (الحديث: 971).
- (10) السلت: نوع من الشعير.
- (11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 129 / 4).
- (12) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 129 / 4).
- (13) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 125 / 4).
- (14) الفرسك: الخوخ.

أَكْثَرُ غَلَّةٍ مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عَشْرٌ، هِيَ مِنَ الْعِضَاءِ.  
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup>: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ<sup>(2)</sup> الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ  
 الْقُرْطُبِيُّ<sup>(3)</sup>: إِنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمُقْتَاتِ، دُونَ الْخَضِرَوَاتِ وَقَدْ كَانَ بِالطَّائِفِ الرُّمَانُ وَالْفِرْسُكُ  
 وَالْأَثْرُجُ فَمَا نَبَتْ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهَا زَكَاةً، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(4)</sup>: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّيْبِيِّ، وَلَا الْبِغَالِ، وَلَا  
 الْحَمِيرِ، وَلَا الْخَضِرَوَاتِ، وَلَا الْأَبَاطِخَ وَالْمَقَاتِي، وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُدَّخَرُ، إِلَّا  
 الْعِنَبَ، وَالرُّطْبَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَا يَبَسُّ وَمَا لَمْ يَبَسْ.  
 رَأَى الْفُقَهَاءُ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَإِنَّمَا  
 اخْتَلَفُوا فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، إِلَى عِدَّةٍ آرَاءٍ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - رَأَى الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَالثَّوْرِيَّ وَالشَّعْبِيَّ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَهُوَ  
 الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذَّرَّةُ، وَالثَّمَرُ، وَالرَّيْبُ. لِأَنَّ مَا عَدَاهُ لَا نَصَّ فِيهِ. وَاعْتَبَرَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(5)</sup>  
 هَذَا، الْمَذْهَبَ الْحَقَّ.

2 - رَأَى أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَضِرَوَاتِ  
 وَغَيْرِهَا، وَاشْتَرَطَ أَنْ يُقْصَدَ بِزِرَاعَتِهِ اسْتِغْلَالُ الْأَرْضِ وَنَمَائُهَا عَادَةً، وَاسْتُنْتَبِى الْحَطْبُ، وَالْقَصَبُ  
 الْفَارَسِيُّ<sup>(6)</sup> وَالْحَشِيشُ، وَالشَّجَرُ الَّذِي لَا ثَمَرَ لَهُ. وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ  
 السَّمَاءُ الْعَشْرُ»<sup>(7)</sup>، وَهَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، وَلِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ فَأَشْبَهَ  
 الْحَبَّ.

3 - مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطِ أَنْ  
 يَبْقَى سَنَةً، بِإِلَّا عِلَاجٍ كَثِيرٍ سِوَاءِ أَكَّانٍ مَكِيلًا، كَالْحُبُوبِ، أَوْ مَوْزُونًا، كَالْقُطْنِ وَالسُّكَّرِ. فَإِنْ  
 كَانَ لَا يَبْقَى سَنَةً، كَالْقِنَاءِ وَالْخِيَارِ، وَالْبَطِيخِ، وَالشَّمَامِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْخَضِرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ،  
 فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

4 - مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى وَيَبَسُّ وَيَسْتَنْبِتُهُ

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 638).  
 (2) يقصد أكثرهم.  
 (3) تفسير القرطبي: 101 / 7.  
 (4) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص 224.  
 (5) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 203 / 4.  
 (6) القصب الفارسي: هو البوص في اللغة العامية المصرية.  
 (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1483).

بُنُو آدَمَ، سِوَاءَ أَكَانَ مُفْتَاتًا كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرِ مُفْتَاتٍ، كَالْقُرْطَمِ وَالسَّمْسِمِ، وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي الْخَضِرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ، كَالثِّينِ، وَالرَّمَانِ وَالتَّفَاحِ.

5 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُفْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، وَيَسْتَنْبِئُهُ الْأَدَمِيُّونَ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(1)</sup>: مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُبُوبِ إِلَّا فِيمَا يُفْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْخَضِرَوَاتِ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ، مِنَ الْحُبُوبِ، وَالشَّمَارِ، مِمَّا يَبْسُ، وَيَنْقَى، وَيُكَالُ، وَيَسْتَنْبِئُهُ الْأَدَمِيُّونَ فِي أَرْضِيهِمْ<sup>(2)</sup> سِوَاءَ أَكَانَ قُوتًا، كَالْحِنْطَةِ، أَوْ مِنَ الْقَطْنِيَّاتِ<sup>(3)</sup>، أَوْ مِنَ الْأَبَازِيرِ، كَالْكُسْبَرَةِ، وَالْكَرَاوِيَا أَوْ مِنَ الْبُذُورِ، كَبَدْرِ الْكِتَانِ، وَالْفَثَاءِ، وَالْخِيَارِ، أَوْ حَبِّ الْبُقُولِ، كَالْقُرْطَمِ وَالسَّمْسِمِ.

وَتَجِبُ عِنْدَهُ أَيْضًا، فِي مَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مِنَ الشَّمَارِ الْيَابِسَةِ كَالثَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْمُسْمِشِ، وَالتِّينِ، وَاللُّوزِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالْفُسْتِقِ.

وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ: كَالْحَوْخِ، وَالْكُمَثْرَى، وَالتَّفَاحِ، وَالْمُسْمِشِ، وَالتِّينِ، اللَّذِينَ لَا يُحَفَّفَانِ. وَلَا فِي الْخَضِرَوَاتِ: كَالْقَثَاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْبَطِّيخِ، وَالْبَادِنَجَانِ، وَاللُّفْتِ، وَالْجَزْرِ، زَكَاةَ الزَّيْتُونِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(4)</sup>: وَأَمَّا الزَّيْتُونُ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُخْرَصُ فَنُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَيْتًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُخْرَصُ، بَلْ يُؤَخَذُ الْعُشْرُ بَعْدَ عَضْرِهِ وَبُلُوغِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَنْتَهَى.

سَبَبُ الْخِلَافِ وَمَنْشُؤُهُ: قَالَ ابْنُ رُشْدٍ<sup>(5)</sup>: وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَمَّا بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةَ عَلَى

(1) المجموع: 416/5.

(2) كالعدس، والحمص، والبسلة، والجلبان، والترمس، واللويبا، والفول.

(4) المجموع: 416/5.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/184.

(1) المجموع: 416/5.

(2) وإن اشترى زرعاً بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة.

(3) القطنيات: هي الحبوب سوى البر والشعير سميت

الأصناف المُجمَع عَلَيْهَا؛ وَبَيَّنَ مَنْ عَدَّهَا إِلَى الْمُدْخَرِ الْمُقْتَاتِ، فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا، أَوْ لِعِلَّةِ فِيهَا؛ وَهِيَ الْأَقْتِيَاتُ؟

فَمَنْ قَالَ: لِعَيْنِهَا، قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَيْهَا. وَمَنْ قَالَ: لِعِلَّةِ الْأَقْتِيَاتِ؛ عَدَّى الْوُجُوبَ لِجَمِيعِ الْمُقْتَاتِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُقْتَاتِ؛ وَبَيَّنَ مَنْ عَدَّهَا إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ - إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ مُعَارِضَةً. الْقِيَاسُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، أَمَا اللَّفْظُ الَّذِي يَفْتَضِي الْعُمُومَ، فَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وَ«مَا بِمَعْنَى الَّذِي؛ وَالَّذِي» مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾<sup>(1)</sup>، الْآيَةُ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا تَوْأَمَتُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»<sup>(2)</sup>.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا سَدُّ الْحَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ - عَالِيًا - إِلَّا فِيمَا هُوَ قَوْتُ. فَمَنْ حَصَصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ، أَسَقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَاتِ. وَمَنْ غَلَبَ الْعُمُومَ، أَوْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ.

وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى الْمُقْتَاتِ، اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ، مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا، هَلْ هِيَ مُقْتَاتَةٌ أَمْ لَيْسَتْ بِمُقْتَاتَةٍ، وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسَ يُقَاسُ؟ مِثْلُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ فِي الزَّيْتُونِ، فَإِنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ. وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ الْأَخِيرِ بِمَضْرَبٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ، هَلْ هُوَ قَوْتُ، أَوْ لَيْسَ بِقَوْتُ.

نِصَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بَعْدَ تَصْفِيَّتِهَا مِنَ التَّنِّينِ وَالْقِشْرِ، فَإِنَّ لَمْ تُصَفَّ بِأَنْ تُرِكَتْ فِي قَشْرِهَا<sup>(3)</sup> فَيُسْتَرْطَ أَنْ تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ.

1 - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(5)</sup> بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

2 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»<sup>(6)</sup>.

الْوَسْقُ، سِتُّونَ صَاعًا بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ.

(1) (2) سورة: الأنعام، الآية: 141.

(3) كالأرز إذا ترك في قشره.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/120).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 402/2).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1484).

وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُجَاهِدٌ: إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»<sup>(1)</sup>، وَلِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(2)</sup>، مُنَاقِشاً هَذَا الرَّأْيَ: وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي تَقْدِيرِ نِصَابِ الْمُعَشَّرَاتِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ، بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِنَضْحِ أَوْ غَرْبِ فَنِضْفِ العُشْرِ». قَالُوا: «وَهَذَا يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَقَدْ عَارَضَهُ الْخَاصُّ، وَدَلَالَةُ الْعَامِ قَطْعِيَّةٌ كَالْخَاصِّ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ الْأَحْوُطُ، وَهُوَ الْوُجُوبُ».

فَيُقَالُ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِكِلَا الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَارَضَةُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَالْغَاءُ أَحَدَهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ فَرَضٌ فِي هَذَا، وَفِي هَذَا، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ التَّمْيِيزُ، بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُهُ، فَذَكَرَ التَّوَعُّينَ، مُفْرَقًا بَيْنَهُمَا فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ. وَأَمَّا مِقْدَارُ النِّصَابِ فَسَكَتَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّهُ نَصًّا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ النَّصِّ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا أَوَّلَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، إِلَى الْمُجْمَلِ الْمُتَشَابِهِ، الَّذِي غَايَتُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ فِيهِ بِعُمُومٍ لَمْ يَفْضُدُوا بَيَانَهُ بِالْخَاصِّ الْمُحْكَمِ الْمُبِينِ كَبَيَانِ سَائِرِ الْعُمُومَاتِ بِمَا يُخَصِّصُهَا مِنَ النُّصُوصِ؟ انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ<sup>(3)</sup>: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(4)</sup>. هَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَتَخْصِيسُ عُمُومِ مَا رَوَاهُ بِهِ، كَمَا خَصَّصْنَا قَوْلَهُ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ»<sup>(5)</sup> بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ»<sup>(6)</sup>. وَقَوْلُهُ: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»<sup>(7)</sup> بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَلَمْ تَجِبْ فِي بَسِيرِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

وَأِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرَ الْحَوْلُ، لِأَنَّهُ يَكْمُلُ نَمَائُوهُ بِاسْتِحْصَادِهِ، لَا بِبَقَائِهِ. وَاعْتَبِرَ الْحَوْلُ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَالنِّصَابُ اعْتَبِرَ، لِئِبْلَغِ حَدِّ يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ؛ فَلِهَذَا اعْتَبِرَ فِيهِ.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1483).  
 (2) أخرجه في إعلام الموقعين عن رب العالمين.  
 (3) المغني: 296/2.  
 (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1484).  
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1567).  
 (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 121/1 و 122).  
 (7) وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2260).

يُحَقِّقُهُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يَحْضُلُ الْغِنَى بِدُونِ النَّصَابِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

هَذَا، وَالصَّاعُ قَدَحٌ وَثُلُثٌ، فَيَكُونُ النَّصَابُ خَمْسِينَ كَيْلَةً، فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ لَا يُكَالُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَنَصَابُ الرَّعْفَرَانِ وَالْقُظْنِ، وَمَا أَلْحَقَ بِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ، أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَظْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ؛ فَيَقُومُ وَزْنُهُ مَقَامَهُ<sup>(1)</sup>».

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِمَّا لَا يُكَالُ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا إِنْ بَلَغَ قِيَمَةَ نَصَابٍ مِنْ أَدْنَى مَا يُكَالُ. فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْقُظْنِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، مِنْ أَقَلِّ مَا يُكَالُ، كَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اغْتِبَارَهُ بِنَفْسِهِ، فَاعْتَبِرَ بغيرِهِ، كَالعُرُوضِ يُقُومُ بِأَدْنَى النَّصَابِينَ مِنَ الْأَثْمَانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزَمُ أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَفِي الْقُظْنِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ قَنَاطِيرَ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْوَسْقِ فِيمَا يُوسُقُ، كَانَ بِإِغْتِبَارِهِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ.

مُقَدَّرُ الْوَاجِبِ: يَخْتَلِفُ الْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ، بِإِخْتِلَافِ السَّقْيِ: فَمَا سُقِيَ بِدُونِ اسْتِعْمَالِ آلَةٍ - بِأَنْ سُقِيَ بِالرَّاحَةِ - فَفِيهِ عَشْرُ الْخَارِجِ؛ فَإِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ أَوْ بِمَاءٍ مُشْتَرَى، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

1 - فَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ<sup>(2)</sup>، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(3)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(4)</sup>، وَصَحَّحَهُ.

2 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ، وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup>، وَغَيْرُهُ<sup>(6)</sup>.

(1) الخمسة الأوسق تساوي ألفاً وستمائة رطل عراقي،

(2) والرطل العراقي (130) درهماً تقريباً.

(3) البعل والعثري: الذي يشرب بعرقه دون سقي. والنضح: السقي من ماء بثر أو نهر بساقية.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/129).

(5) أخرجه البخاري في «السنن» (الحديث: 1483).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1596)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 640)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 14/5)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1817).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/401).

فَإِنْ كَانَ يُسْقَى تَارَةً بِآلَةٍ. وَتَارَةً بِدُونِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الاستِواءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(1)</sup>: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ الأَقْلِّ تَابِعًا لِلكَثَرِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَتَكَالِيفُ الرِّزْقِ مِنْ حَصَادٍ وَحَمَلٍ وَدِيَّاسَةٍ، وَتَضْفِيَّةٍ وَحِفْظٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ خَالِصِ مَالِ المَالِكِ، وَلَا يُحَسَبُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يُحَسَبُ مَا اقْتَرَضَهُ مِنْ أَجْلِ زَرْعِهِ وَتَمْرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ فَيَنْفِقُ عَلَى تَمْرِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَفْرَضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ<sup>(2)</sup>. قَالَ<sup>(3)</sup>: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ<sup>(4)</sup>، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الخَرَاجِ<sup>(5)</sup>.

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(6)</sup> عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يَسْقُطُ مِمَّا أَصَابَ النَّفَقَةَ فَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى، وَإِلَّا فَلَا.

الزكاة في الأرض الخراجية: تنقسم الأرض إلى:

1 - عَشْرِيَّةٌ<sup>(7)</sup>: وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا طَوْعًا، أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَسِمَتْ بَيْنَ الفَاتِحِينَ، أَوْ أَحْيَاها المُسْلِمُونَ.

2 - وَخَرَاجِيَّةٌ: وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَتُرِكَتْ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا، نَظِيرَ خَرَاجِ مَعْلُومٍ.

وَالزَّكَاةُ كَمَا تَجِبُ فِي أَرْضِ العُشْرِ، تَجِبُ كَذَلِكَ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ، إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، أَوْ اشْتَرَاهَا المُسْلِمُ؛ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا العُشْرُ وَالخَرَاجُ؛ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا وَجُوبُ الأَخْرِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَرَبِيعَةُ،

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4 / 4)

(148).

(6) المحلى بالآثار: 5 / 258.

(7) عشرية: أي التي تجب فيها زكاة العشر.

(1) المغني: 2 / 298.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4 / 4)

(148).

(3) قوله: قال الخ، أي قال جابر.

(4) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على

الثمرة وزكاة الباقي، واختلفا في قضاء ما اتفق على

أهله.

وَالرُّهْرِي، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِي، وَمَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاللَيْثُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ، بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمَعْقُولِ، أَي: الْقِيَّاسِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(1)</sup>، فَأَوْجَبَ الْإِنْفَاقَ مِنَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَتْ الْأَرْضُ خَرَاجِيَّةً، أَوْ عُسْرِيَّةً.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُسْرُ»<sup>(2)</sup> وَهُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْعُسْرِيَّةَ وَالْخَرَاجِيَّةَ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَلَأَنَّ الزَّكَاةَ وَالْخَرَاجَ حَقَّانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمُسْتَحَقِّينِ فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَمَا لَوْ قُتِلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا مَمْلُوكًا.

وَلَأَنَّ الْعُسْرَ وَجَبَ بِالنَّصِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ الْخَرَاجُ الْوَاجِبُ بِالْاجْتِهَادِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا عُسْرَ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِيهَا الْخَرَاجُ فَقَطْ كَمَا كَانَتْ، وَإِنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْعُسْرِ أَلَّا تَكُونَ الْأَرْضُ خَرَاجِيَّةً.

أَدَلَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُنَاقَشَتُهَا: اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لِمَذْهَبِهِ:

1 - بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عُسْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ مُسْلِمٍ»<sup>(3)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ عَنَبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ<sup>(4)</sup>: «هَذَا الْمَذْكُورُ إِنَّمَا يَرُويهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَوَاهُ يَحْيَى هَكَذَا مَرْفُوعًا. وَيَحْيَى بْنُ عَنَبَسَةَ مَكْشُوفَ الْأَمْرِ فِي الضَّعْفِ لِرِوَايَتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ، الْمَوْضُوعَاتِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عُدي<sup>(5)</sup> الْحَافِظُ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ عَنْهُ». وَضَعَفَهُ كَذَلِكَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ<sup>(6)</sup> مِنْ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(7)</sup>.

(1) سورة: البقرة، الآية: 267.

(2) الكامل في الضعفاء: 254 / 7.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1483).

(4) شرح فتح القدير: 41 / 6.

(5) أخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (الحديث: 7) رجع الكمال مذهب الجمهور، وناقش مذهبه بما لا

ص 82).

(6) يخرج عن مضمون هذا النقاش.

(7) معرفة السنن والآثار: 485 / 6 ..

2 - وَبِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنَعْتُ الْعِرَاقَ فَبَيَّرَهَا، وَوَدَّعْتَهَا، وَمَنَعْتُ الشَّامَ مُدَيَّرَهَا وَدَيَّنَّارَهَا، وَمَنَعْتُ مِصْرَ إِزْدَبَّهَا وَدَيَّنَّارَهَا، وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ»<sup>(4)</sup>.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ اخْتِذَاكَ الزَّكَاةَ مِنَ الْأَرْضِ الْحَرَاجِيَّةِ، فَقَدْ أَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ سَيَسْلُمُونَ، وَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ عَنْهُمْ. أَوْ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ آخِرَ الزَّمَانِ، الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى مَنَعِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، مِنْ زَكَاةٍ، وَجِزْيَةٍ، وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(5)</sup> - عَقِبَ التَّأْوِيلَيْنِ -: لَوْ كَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا زَعَمُوهُ، لَلَزِمَ أَنْ لَا تَجِبَ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالنَّجَارَةِ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

3 - وَرَوَى<sup>(6)</sup>: «أَنَّ دَهْقَانَ بَهَرَ الْمَلِكِ، لَمَّا أَسْلَمَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَلِّمُوا إِلَيْهِ الْأَرْضَ، وَخُذُوا مِنْهُ الْخَرَاجَ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِاخْتِذَاكَ الْخَرَاجِ، دُونَ الْأَمْرِ بِاخْتِذَاكَ الْعُشْرِ».

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، يُفْصَدُ بِهَا أَنَّ الْخَرَاجَ لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْخَرَاجُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ سُقُوطُهُ بِالْإِسْلَامِ كَالْجِزْيَةِ وَأَمَّا الْعُشْرُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ. كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ اخْتِذَاكَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ مِنْهُ، وَكَذَا زَكَاةَ التَّقْدِينِ؛ وَغَيْرُهُمَا، أَوْ لِأَنَّ الدَّهْقَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ.

4 - «وَأَنَّ عَمَلَ الْوَلَاةِ وَالْأَيْمَةِ عَلَى عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ». وَهَذَا مَمْنُوعٌ بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

5 - «وَأَنَّ الْخَرَاجَ يُبَايِنُ الْعُشْرَ: فَإِنَّ الْخَرَاجَ وَجِبَ عَقُوبَةً بَيْنَمَا الْعُشْرُ وَجِبَ عِبَادَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ فَيَجِبَا عَلَيْهِ مَعًا».

وَهَذَا صَحِيحٌ فِي حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، مَمْنُوعٌ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ. وَلَيْسَ كُلُّ صُورِ الْخَرَاجِ أَسَاسُهَا الْعِنُوتُ وَالْقَهْرُ، بَلْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِنُوتِ، كَمَا فِي الْأَرْضِ الْقَرِيبَةِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، أَوْ الَّتِي أَحْيَاهَا وَسَقَاها بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الصَّغَارِ.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 262/2).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2896 و

(5) المجموع: 454/5.

33.

(6) ذكره النووي في المجموع: 453/5.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3035).

(4) وجه الدلالة في الحديث: إنه إخبار عما يكون من

6 - «أَنَّ سَبَبَ كُلِّ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ، حَقِيقَةٌ، أَوْ حُكْمًا، بِدَلِيلٍ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَبِيحَةً لَا مَنَفَعَةَ لَهَا، لَا يَجِبُ فِيهَا خَرَاجٌ وَلَا عُشْرٌ، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا، فَلَا يَجْتَمِعَانِ مَعًا فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ. لِأَنَّ السَّبَبَ الْوَاحِدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقَّانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَمَا إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ سَنَةً، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاةَانِ».

وَالجَوَابُ: أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ سَبَبَ الْعُشْرِ الزَّرْعُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْخَرَاجُ يَجِبُ عَنِ الْأَرْضِ، سَوَاءً زَرَعَهَا أَمْ أَهْمَلَهَا.

وَعَلَى تَسْلِيمِ وَحِدَةِ السَّبَبِيَّةِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِ الْوُظَيْفَتَيْنِ بِالسَّبَبِ الْوَاحِدِ، الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ، كَمَا قَالَ الْكَمَالُ بَيْنَ الْهُمَامِ.

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُوجِبَةُ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ، دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ<sup>(1)</sup>: وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ، هَلِ الْعُشْرُ حَقُّ الْأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزَّرْعِ؟

فَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَوْضِعِ الْإِنْفَاقِ. وَهُوَ كَوْنُ الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ الْحَبُّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ مَا هُوَ أَضَلُّ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَرْضُ.

وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَّامَةَ<sup>(2)</sup> رَأْيَ الْجُمْهُورِ فَقَالَ: «إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الزَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ، كَزَكَاةِ الْقِيَمَةِ، فِيمَا إِذَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ، وَكَعُشْرِ زَرْعِهِ فِي مَلِكِهِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤْنَتِهَا، لَوَجِبَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ، كَالْخَرَاجِ، وَلَوَجِبَ عَلَى الدَّمِيِّ، كَالْخَرَاجِ، وَلَتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ لَا بِقَدْرِ الزَّرْعِ، وَلَوَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى مَصَارِفِ الْفَيْءِ، دُونَ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ».

تَقْدِيرُ النَّصَابِ فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ بِالْحَرْصِ<sup>(3)</sup> دُونَ الْكَيْلِ: إِذَا أَرْهَى النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، وَبَدَأَ صِلَاحُهَا، اعْتَبِرَ تَقْدِيرُ النَّصَابِ فِيهَا بِالْحَرْصِ دُونَ الْكَيْلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْصِيَ الْحَارِصُ الْأَمِينَ الْعَارِفُ، مَا عَلَى النَّخِيلِ، وَالْأَعْنَابِ، مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ، ثُمَّ يَقْدُرُهُ تَمْرًا وَزَبِييًّا، لِيُعْرَفَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِ، فَإِذَا جَفَّتِ الثَّمَارُ أَخَذَ الزَّكَاةَ الَّتِي سَبَقَ تَقْدِيرُهَا مِنْهَا.

(3) الخرص: الحزر والتخمين.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 180 / 1.

(2) المغني: 2 / 313.

فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَاْدِي الْقِرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup>.

هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَلُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(2)</sup>.

وَحَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَخَنَافُ: لِأَنَّ الْخَرَصَ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ، لَا يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ.

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى؛ فَإِنَّ الْخَرَصَ لَيْسَ مِنَ الظَّنِّ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ، كَالاجْتِهَادِ فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ.

وَسَبَبُ الْخَرَصِ، أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَكْلِ الثَّمَارِ رَطْبًا، فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِحْصَاءِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ وَتُضْرَمَ<sup>(3)</sup>، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَرْبَابُهَا بِمَا شَاءُوا، وَيَضْمَنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ.

وَعَلَى الْخَارِصِ، أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرَصِ الثَّلْثَ، أَوْ الرَّبْعَ، تَوْسِعَةً عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهُمْ يَخْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ مِنْهُ، هُمْ وَأَصْيَابُهُمْ وَجِيرَانُهُمْ.

وَتَنْتَابُ الثَّمَرَةُ النَّوَائِبَ مِنْ أَكْلِ الطَّيْرِ وَالْمَارَّةِ وَمَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَلَوْ أَحْصَى الزَّكَاةَ مِنَ الثَّمَرِ كُلِّهِ، دُونَ اسْتِثْنَاءِ الثَّلْثِ، أَوْ الرَّبْعِ، لَأَصْرَبَ بِهِمْ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»<sup>(4)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(6)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(7)</sup> وَابْنُ حِبَانَ<sup>(8)</sup> وَصَحَّحَاهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup>: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا حَنِمَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1481).
- (2) يرى مالك أنه واجب، وعند الشافعي وأحمد: سنة.
- (3) تصرم: تقطع.
- (4) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقتلتهم فالثلث إذا كثروا.
- (5) والرابع إذا قلوبوا.
- (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/4 ، 3).
- (7) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/560).
- (8) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الحديث: 3280).
- (9) السنن: .
- (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1605).

خَرَصِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْقَوْمَ فِي نَحْلِهِمْ قَدْ خَرَفُوا<sup>(1)</sup> فَدَعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ، لَا تُخَرِّضْهُ عَلَيْهِمْ<sup>(2)</sup>.

وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ الْخَرَاصَ قَالَ: «خَفُّوْا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ، وَالْوَاطِئَةَ وَالْأَكِلَةَ» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(3)</sup>، وَقَالَ: الْوَاطِئَةُ «السَّابِلَةُ» سُئِمَا بِذَلِكَ، لِوَطْئِهِمْ بِلَادَ الثَّمَارِ مُجْتَازِينَ. وَالْأَكِلَةُ: أَرْبَابُ الثَّمَارِ، وَأَهْلُوهُمْ، وَمَنْ لَصِقَ بِهِمْ.

الْأَكْلُ مِنَ الزَّرْعِ: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَرْعِهِ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ الْحَصَادِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ، وَمَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا يَأْكُلُهُ أَرْبَابُ الثَّمَارِ مِنْ ثَمَارِهِمْ. فَإِذَا حُصِدَ الزَّرْعُ وَصُفِيَ الْحَبُّ، أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَوْجُودِ.

سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُ أَرْبَابُ الزُّرُوعِ مِنَ الْفَرِيكِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَابْنُ حَزْمٍ<sup>(4)</sup>.

ضَمُّ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُضَمُّ أَنْوَاعُ الثَّمَرِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي الْجَوْدَةِ، وَالرَّذَاءَةِ، وَاللَّوْنِ، وَكَذَا يُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْبِيبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَأَنْوَاعُ الْحِنْطَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَذَا أَنْوَاعُ سَائِرِ الْحُبُوبِ<sup>(5)</sup>.

وَاتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّ عُرُوضَ التَّجَارَةِ تُضَمُّ إِلَى الْأَثْمَانِ وَتُضَمُّ الْأَثْمَانُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يُضَمُّهَا إِلَّا إِلَى جِنْسٍ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، لِأَنَّ نِصَابَهَا مُعْتَبَرٌ بِهِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ، فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، فِي غَيْرِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ. فَالْمَاشِيَةُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى جِنْسٍ آخَرَ فَلَا يُضَمُّ الْإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالثَّمَارُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يُضَمُّ التَّمْرُ إِلَى الزَّرْبِيبِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ الْمُخْتَلِفَةِ، بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَوْلَى الْأَرْءِ وَأَحَقُّهَا: أَنَّهُ لَا

(1) خرفوا: أي أقاموا في نخلهم وقت الخريف.  
 (2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/194).  
 (3) إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه.  
 (4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/195).  
 (5) قال مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب.

يُضَمُّ شَيْءٌ مِنْهَا فِي حِسَابِ النَّصَابِ، وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، بِحَسَبِ أَسْمَائِهَا، فَلَا يُضَمُّ الشُّعِيرُ إِلَى الْحِنْطَةِ، وَلَا هِيَ إِلَيْهِ، وَلَا التَّمْرُ إِلَى الرَّبِيبِ، وَلَا هُوَ إِلَيْهِ، وَلَا الثُّمُصُّ إِلَى الْعَدَسِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِخْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُضَمُّ الْإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ، وَلَا إِلَى الْغَنَمِ، وَلَا الْبَقَرُ إِلَى الْغَنَمِ، وَلَا التَّمْرُ إِلَى الرَّبِيبِ، فَكَذَلِكَ لَا ضَمٌّ فِي غَيْرِهَا، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِضَمِّ الْأَجْنَاسِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ فِيمَا قَالُوهُ.

مَتَى تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَصَارَ قَرِيكًا، وَتَجِبُ فِي الشُّمَارِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَحْمَرَارِ الْبَلَحِ، وَجَرَيَانِ الْحَلَاوَةِ فِي الْعِنَبِ<sup>(1)</sup>.

وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ تَضْفِيفِ الْحَبِّ وَجَفَافِ الثَّمْرِ.

وَإِذَا بَاعَ الزَّارِعُ زَرْعَهُ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ، وَبُدُو صَلَاحِ الثَّمْرِ فَزَكَاةُ زَرْعِهِ، وَثَمَرِهِ عَلَيْهِ، دُونَ الْمُشْتَرِيِّ، لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ الْعَقْدُ وَهُوَ فِي مُلْكِهِ.

إِخْرَاجُ الطَّيِّبِ فِي الزَّكَاةِ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُزَكِّيَ بِإِخْرَاجِ الطَّيِّبِ مِنْ مَالِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ التَّصَدُّقِ بِالرَّدِيِّ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَلَبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا<sup>(2)</sup> الْخَيْثَ<sup>(3)</sup> مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُحِضُوا<sup>(4)</sup> فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيمٌ<sup>(5)</sup>﴾.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup>، وَغَيْرُهُمَا<sup>(8)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَوْثَيْنِ مِنَ الثَّمْرِ: الْجَعْرُورُ<sup>(9)</sup> وَلَوْنُ الْحَبِيبِ<sup>(10)</sup>».

(1) هذا مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة ينعقد سبب

الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر.

(2) تيمموا: أي تقصدوا.

(3) الخيث: أي الرديء غير الجيد.

(4) تحمضوا: أي تنفاضوا في أخذه.

(5) سورة: البقرة، الآية: 276.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1607).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 43/5).

(8) أخرجه الدرقي في «السنن» (الحديث: 131/2)،

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/

136).

(9) الجعرور: نوع رديء من التمر.

(10) الحبيق: نوع رديء من التمر.

وَكَانَ النَّاسُ يَتَمَمُّونَ شِرَارَ ثَمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَتُهَوَّأُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتَمَمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(2)</sup>: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُو، وَالْقِنُونِ فَيَعْلُقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ<sup>(3)</sup> لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ، أَتَى الْقِنُو فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ فَسَقَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْعَبُ فِي الْحَبِيبِ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُو فِيهِ الشَّيْضُ، وَالْحَشْفُ وَالْقِنُو قَدْ انْكَسَرَ، فَيَعْلُقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَكِنَّكُمْ بِإِخْتِيَارِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾<sup>(4)</sup>.

قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(6)</sup>: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّدِيءَ عَنِ الْجَيْدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، نَصًّا فِي التَّمْرِ، وَقِيَاسًا فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ.

زَكَاةُ الْعَسَلِ: ذَهَبَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ<sup>(7)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاخْتِيَارِي أَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ، لِأَنَّ السُّنَنَ وَالْآثَارَ ثَابِتَةً فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً فِيهِ، فَكَانَ عَفْوًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبْرٌ يَثْبُتُ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهورِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي إِجَابِهِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ آثَارٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ نُورِ الشَّجَرِ، وَالزَّهْرِ، وَيُكَالُ وَيُدَّخَرُ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحَبِّ وَالتَّمْرِ، وَلِأَنَّ الْكُلْفَةَ فِيهِ دُونَ الْكُلْفَةِ فِي الزَّرْعِ وَالتَّمَارِ.

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2987).

(6) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 208/4.

(7) أي عن النبي ﷺ.

(1) سورة: البقرة، الآية: 267.

(2) سورة: البقرة، الآية: 3.

(3) أهل الصفة: أي فقراء المهاجرين.

(4) سورة: البقرة، الآية: 267.

وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إيجابِ الزَّكَاةِ فِي العَسَلِ، أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ نِصَاباً لَهُ، فَيُؤَخَذُ العُشْرُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

وَعَكَسُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ نِصَاباً، وَهُوَ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ، وَالْفِرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا<sup>(1)</sup>. وَسَوَى بَيْنَ وَجُودِهِ فِي الأَرْضِ الحَرَاجِيَّةِ، أَو العُشْرِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: نِصَابُهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَلْ هُوَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ. وَالْفِرْقُ: سِتَّةُ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا.

#### 4 - فصل: زكاة الحيوان

جَاءَت الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مُصْرِّحَةً بِإِيجابِ الزَّكَاةِ فِي الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالعَنَمِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى العَمَلِ.

وَيُشْتَرَطُ لِإِيجابِ الزَّكَاةِ فِيهَا:

1 - أَنْ تَبْلُغَ نِصَاباً.

2 - وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

3 - وَأَنْ تُكُونَ سَائِمَةً، أَيْ رَاعِيَةً مِنَ الكَلَالِ المُبَاحِ فِي أَكْثَرِ العَامِ<sup>(2)</sup>.

وَالجُمْهُورُ عَلَى اغْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثُ، فَإِنَّهُمَا أَوْجَبَا الزَّكَاةَ فِي المَوَاشِي مُطْلَقًا: سَوَاءً كَانَتْ سَائِمَةً، أَوْ مَعْلُوفَةً، عَامِلَةً<sup>(3)</sup> أَوْ غَيْرِ عَامِلَةٍ.

لَكِنَّ الأَحَادِيثَ جَاءَتْ مُصْرِّحَةً التَّقْيِيدِ بِالسَّائِمَةِ، وَهُوَ يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّ المَعْلُوفَةَ لَا زَكَاةَ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْكَلامِ مِنْ فائِدَةٍ، صَوْنًا لَهُ عَنِ اللُّغْوِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ<sup>(4)</sup>: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَاللَّيْثُ، مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصارِ.

زَكَاةُ الإِبِلِ: لَا شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا، سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا شَاةٌ<sup>(5)</sup>، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ؛ وَهَكَذَا كُلَّمَا زَادَتْ خَمْسًا زَادَتْ شَاةً.

(1) الرطل العراقي: 130 درهماً، وهذا ظاهر كلام

(2) عاملة: أي معدة للحمل وغيره.

(3) راجع التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد:

141/20 - 142.

(4) شاة: أي جذع من الضأن؛ وهو ما أتى عليه أكثر

السنة. أو ثني من المعز: وهو ما له سنة.

(2) هذا رأي أبي حنيفة وأحمد، وعند الشافعي: إن

علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وهي تصبر على العلف يومين لا أكثر.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ) أَوْ ابْنُ لُبُونٍ<sup>(1)</sup> (وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَتَانٌ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ).

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ.

وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً (وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ).

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً (وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ).

وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حُقَّتَانِ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ. وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ - فَانَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا<sup>(2)</sup>.

واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والامكنة.

(1) لا يؤخذ المذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً جاز أخذ الذكور.

(2) قال الشوكاني: ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة

هذه فريضة صدقة الإبل، التي عمل بها الصديق رضي الله عنه، بمحض من الصحابة، ولم يخالفه أحد.

فمن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمفرون بوصيته»<sup>(1)</sup>.

زكاة البقر<sup>(2)</sup>: وأما البقر فلا شيء فيها، حتى تبلغ ثلاثين، سائمة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها تبيع، أو تبعة (وهو ما له سنة) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة<sup>(3)</sup> (وهي ما لها ستان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين، ففيها تبعان.

وفي السبعين مسنة، وتبيع، وفي الثمانين، مستان، وفي التسعين، ثلاثة أتباع. وفي المائة، مسنة، وتبعان. وفي العشرة والمائة، مستان وتبيع. وفي العشرين والمائة، ثلاثة مستات، أوز أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين، تبيع، وفي كل أربعين مسنة. زكاة الغنم<sup>(4)</sup>: لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول، ففيها شاة؛ إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. ويؤخذ الجذع من الضأن، والشئ من المعز.

هذا ويجوز إخراج الذكور من الزكاة اتفاقاً، إذا كان يصاب الغنم كله ذكوراً. فإن كان إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، جاز إخراج الذكور عند الأحناف، وتعتت الأئمة عند غيرهم.

حكم الأوقاص: الأوقاص: جمع وقص، وهي ما بين الفريضتين، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه. فقد ثبت من كلام<sup>(5)</sup> النبي ﷺ في صدقة الإبل: «فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى».

(1) أخرجه الدارمي في «السنن» (الحديث: 1626).

(2) يشمل الجاموس.

(3) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن.

(4) وقال غيرهم: يلزم في الأربعين مسنة أنثى، فقط إلا

إذا كانت كلها ذكوراً فإنه يكوز الإخراج منها اتفاقاً.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1568 و

1570).

وفي صدقة البقر يقول: «فإذا بلغت ثلاثين فيها عجل تابع، جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة»<sup>(1)</sup>.

وفي صدقة الغنم يقول: «وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة»<sup>(2)</sup>. فما بين الخمس والعشرين، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص، لا شيء فيها. وما بين الثلاثين، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك. وهكذا في الغنم.

ما لا يؤخذ من الزكاة: يجب مراعاة حتى أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم، فلا يؤخذ من كرائمها وخيارها، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك. كما يجب مراعاة حق الفقير. فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب، عيباً يعتبر نقصاً عند ذي الخبرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من وسط المال.

1 - ففي كتاب أبي بكر<sup>(3)</sup>: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة»<sup>(4)</sup>، ولا ذات عوار<sup>(5)</sup>، ولا تيس».

2 - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي: «أن عمر رضي الله عنه نهى المصدق أن يأخذ الأكلة»<sup>(6)</sup>، والرئى<sup>(7)</sup>، والماخض<sup>(8)</sup>، وفحل الغنم»<sup>(9)</sup>،<sup>(10)</sup>.

3 - عن عبد الله بن معاوية العاصري: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة»<sup>(11)</sup> عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة<sup>(12)</sup>، ولا المريضة، ولا الشرط<sup>(13)</sup>، ولا اللثيمة<sup>(14)</sup>، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرته، ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود<sup>(15)</sup>، والطبراني<sup>(16)</sup>، بسند جيد.

زكاة غير الأنعام: لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام. فلا زكاة في الخيل

- |  |  |
|--|--|
| (1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 26/5).   | (10) الموطأ: 265/1.                                      |
| (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1567).  | (11) من الرشد، وهو الإعانة: أي معينة له على أداء الزكاة. |
| (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1455).  | (12) الدرنة: أي الجرباء.                                 |
| (4) هرمة: أي التي سقطت أسنانها.                | (13) الشرط: أي صغار المال وشراره.                        |
| (5) ذات عوار: أي العوراء.                      | (14) اللثيمة: أي البخيلة باللبن.                         |
| (6) الأكلة: أي العاقر من الشاة.                | (15) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1582).           |
| (7) الرئى: أي الشاة التي تربي في البيت للبتها. | (16) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 546).    |
| (8) الماخض: أي التي حان ولادها.                |  |
| (9) فحل الغنم: أي التيس المعد للزرو.           |  |

وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ، إِلا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ. فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاسِدَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٧)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٨)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup>، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمِيعُهُ.

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا، وَدَوَابَّ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تَطَهِّرُنَا بِهَا، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً؛ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ قَبْلِي<sup>(5)</sup> وَلَكِنْ انْتَظَرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ. أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup>، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(7)</sup>، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً؛ فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَأَبَى، فَكَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنْهُمْ»<sup>(8)</sup> وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(9)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(10)</sup>.

زَكَاةُ الْفُضْلَانِ وَالْمُجُولِ وَالْحِمْلَانِ<sup>(11)</sup>: مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ، فَتُبِحَّتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْكِبَارِ وَأَخْرَجَ عَنِ الْأَصْلِ وَعَنِ النَّتَاجِ، زَكَاةُ الْمَالِ الْوَاحِدِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(12)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(13)</sup>، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ<sup>(14)</sup> يَحْمِلُهَا الرَّاعِي،

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 121 / 1).  
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1574).  
(3) سورة: الزلزلة، الآية: 7 - 8.  
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 383 / 2).  
(5) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام، وأبا بكر رضي الله عنه.  
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 14 / 1)،  
(32).  
(7) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
(الحديث: 27 / 2).  
(8) أي على الفقراء منهم.  
(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 277 / 1).  
(10) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4 / 118).  
(11) جمع فصيل وعجل وحمل: وهي الصغار التي لم يتم لها سنة.  
(12) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 265 / 1).  
(13) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 239 / 1).  
(14) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة تضعه الشاة ضأنًا كانت، أو معزًا.

وَلَا تَأْخُذْهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْمُولَةَ، وَلَا الرَّبِيَّ؛ وَلَا الْمَاحِضَ، وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَدْعَةَ وَالثَبِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ<sup>(1)</sup> الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

وَرَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: أَنَّهُ لَا يُحَسَبُ التَّنَاجُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْكِبَارُ نِصَابًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: تُضَمُّ الصَّغَارُ إِلَى النِّصَابِ، سَوَاءً كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنْهُ، أَمْ اشْتَرَاهَا، وَتُرَكَّى بِحَوْلِهِ.

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ تَكُونَ مُتَوَلِّدَةً مِنْ نِصَابٍ، فِي مُلْكِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ.

أَمَّا مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الصَّغَارِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَدَاوُدَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup>، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(5)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(6)</sup>، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ» الْحَدِيثُ. وَفِي إِسْنَادِهِ هِلَالُ بْنُ حَبَابٍ<sup>(7)</sup>، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الصَّغَارِ كَالْكِبَارِ؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا، فَتُعَدُّ مُفْرَدَةً. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ: يَجِبُ فِي الصَّغَارِ وَاحِدَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْهَا.

### مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ وَالْتَفْرِيقِ:

1 - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ. قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ<sup>(8)</sup> فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(11)</sup>.

2 - وَحَدَّثَ أَنَسٌ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) غذاء: جمع غذي كغني، وهي السخال.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 315/4).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1579).

(8) ناقة كوماء: أي عظيمة السنم. وأبى أن يأخذها،

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 29/5).

لأنها من خيار الماشية.

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 315/4).

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 104/2).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1578).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/101).

(11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 29/5).

(7) الثقات: 574/7، ووثقه ابن شاهين في تاريخ

عَلَى الْمُسْلِمِينَ» وَفِيهِ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ<sup>(1)</sup>» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(3)</sup>: مَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّقُ الثَّلَاثَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً<sup>(4)</sup> أَوْ يَكُونَ لِلْخَلِيطَيْنِ مِائَتًا شَاةً وَشَاةً، فَيَكُونَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَيُفْرَقُونَهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً<sup>(5)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ خِطَابٌ لِرَبِّ الْمَالِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَةٍ؛ فَأَمَرَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ لَا يُحَدِّثَ شَيْئًا، مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

فَرُبَّ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، فَيَجْمَعُ، أَوْ يُفْرَقُ لِتَقِلَّ، وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ؛ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفْرَقُ لِتَكْثُرَ<sup>(6)</sup> فَمَعْنَى قَوْلِهِ: خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ؛ أَيَّ خَشِيَةَ أَنْ تَكْثُرَ أَوْ تَقِلَّ، فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمَلًا لِلأَمْرَيْنِ، لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا مَعًا.

وَعِنْدَ الْأَخْنَافِ: أَنَّ هَذَا نَهْيٌ لِلسَّعَاةِ، أَنْ يُفْرَقُوا مِلْكَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، يُوجِبُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، مِثْلَ رَجُلٍ لَهُ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ شَاةً فَتُقَسِّمُ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعَةٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لِتَجِبَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، أَوْ يَجْمَعُوا مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَى مِلْكَ رَجُلٍ آخَرَ: حَيْثُ يُوجِبُ الْجَمْعُ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً، وَآخَرَ مِثْلَهَا، فَيَجْمَعُهَا السَّاعِي لِيَأْخُذَ ثَلَاثَ شِيَاءٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَاتَيْنِ.

هَلْ لِلْخَلْطَةِ تَأْوِيلٌ؟ ذَهَبَ الْأَخْنَافُ: إِلَى أَنَّهُ لَا تَأْوِيلَ لِلْخَلْطَةِ، سَوَاءً كَانَتْ خَلْطَةً شُيُوعَ<sup>(7)</sup> أَوْ خَلْطَةً جَوَارِ<sup>(8)</sup> فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ مُشْتَرَكٍ إِلَّا إِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ يَبْلُغُ نِصَابًا عَلَى انْفِرَادٍ. فَإِنَّ الْأَصْلَ الثَّابِتَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا بِمِلْكَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ.

(1) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله؛ فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1450).

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 264/1).

(4) مثال الجمع بين المتفرق.

(5) تمثيل للتفريق بين المجتمع.

(7) هي ما كان المال مشتركاً ومشاعاً بين الشركاء.

(8) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة، ولكنها

متجاوزة مختلطة في المرح والمسرح الخ.

وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: خُلْطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ وَاحِدٍ فِي الزَّكَاةِ وَلَا أَثْرَ لِلخَلْطَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ يَمْلِكُ نِصَابًا، بِشَرْطِ اتِّحَادِ الرَّاعِي، وَالْفَحْلِ، وَالْمَرَّاحِ - الْمَبِيتِ - وَنَيْبَةِ الْخَلْطَةِ. وَأَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مَتَمَّازًا عَنِ الْآخَرِ، وَإِلَّا كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا أَهْلًا لِلزَّكَاةِ. وَلَا تُؤْتَرُ الْخَلْطَةُ إِلَّا فِي الْمَوَاشِي.

وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ يُوزَعُ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ مَا لِكُلِّ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ مَالٌ غَيْرُ مَخْلُوطٍ اعْتَبِرَ كُلُّهُ مَخْلُوطًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ تُؤْتَرُ فِي الزَّكَاةِ، وَيَصِيرُ مَالُ الشَّخْصَيْنِ، أَوْ الْأَشْخَاصِ كَمَالٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ أَثْرُهَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي تَكْثِيرِهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي تَقْلِيلِهَا.

مِثَالُ أَثْرِهَا فِي الْإِيجَابِ: رَجُلَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ شَاةً، يَجِبُ بِالخَلْطَةِ شَاةً، وَلَوْ انْفَرَدَا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ.

وَمِثَالُ التَّكْثِيرِ: خَلِطَ مِائَةَ شَاةٍ بِمِثْلِهَا، يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً وَنِصْفٌ، وَلَوْ انْفَرَدَا، وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً فَقَطْ.

وَمِثَالُ التَّقْلِيلِ، ثَلَاثَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً خَلِطُوهَا، يَجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا شَاةً، أَيْ إِنَّهُ يَجِبُ ثَلَاثُ شَاةٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَوْ انْفَرَدَ لَزِمَهُ شَاةً كَامِلَةً.

وَاشْتَرَطُوا لِذَلِكَ:

- 1 - أَنْ يَكُونَ الشُّرَكَاءُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.
- 2 - وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُخْتَلَطُ نِصَابًا.
- 3 - وَأَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ حَوْلٌ كَامِلٌ.
- 4 - وَأَنْ لَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدٌ مِنَ الْمَالِ عَنِ الْآخَرِ فِي الْمَرَّاحِ<sup>(1)</sup> وَالْمَسْرَحِ<sup>(2)</sup> وَالْمَشْرَبِ وَالرَّاعِي وَالْمَحْلَبِ<sup>(3)</sup>.

5 - وَأَنْ يَتَّحِدَ الْفَحْلُ إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

وَبِمِثْلِ مَا قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ، ذَهَبَ أَحْمَدُ، إِلَّا أَنَّهُ قَصَرَ تَأْثِيرَ الْخَلْطَةِ عَلَى الْمَوَاشِي، دُونَ غَيْرِهَا، مِنَ الْأَمْوَالِ.

(3) المحلب: أي الموضع الذي تحلب فيه.

(1) المراح: أي ماواها ليلًا.

(2) المسرح: أي المرنع الذي ترعى فيه.

## 5 - فصل: زكاة الركايز والمعدن

مَعْنَى الرِّكَازِ: الرِّكَازُ مُشْتَقٌّ مِنْ رَكَزَ يَرْكُزُ: إِذَا خَفِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ قَسَمَ لَهُمُ رِكَازًا﴾<sup>(1)</sup> أَي صَوْتًا خَفِيًّا. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(2)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ<sup>(3)</sup>: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْوَنَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ اسْمٌ لِمَا رَكَزَهُ الْخَالِقُ، أَوِ الْمَخْلُوقُ.

مَعْنَى الْمَعْدِنِ وَشَرْطُ زَكَاتِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: وَالْمَعْدِنُ: مُشْتَقٌّ مِنْ عَدَنَ فِي الْمَكَانِ، يَعْدِنُ عُدُونًا، إِذَا أَقَامَ بِهِ إِقَامَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ﴾<sup>(4)</sup> لِأَنَّهَا دَارٌ إِقَامَةٌ وَخُلُودٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ. فَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا، مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ، مِثْلَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبْرَجِدِ، وَالزُّمُرْدِ، وَالْفَيْرُورِجِ، وَالْبِلُّورِ، وَالْعَقِيقِ، وَالْكُحْلِ، وَالزُّرْنِيخِ، وَالْقَارِ<sup>(5)</sup>، وَالنَّفْطِ<sup>(6)</sup>، وَالْكَبْرِيتِ، وَالزَّرَاجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَبْلُغَ الْخَارِجَ نِصَابًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا يَنْطَبِعُ، وَيَذُوبُ بِالنَّارِ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ. أَمَّا الْمَائِعُ، كَالْقَارِ، أَوِ الْجَامِدُ الَّذِي لَا يَذُوبُ بِالنَّارِ، كَالْيَاقُوتِ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ فِيهِ نِصَابًا، فَأَوْجَبَ الْحُمْسَ، فِي قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ. وَقَصَرَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْوُجُوبَ عَلَى مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاشْتَرَطَا - مِثْلَ أَحْمَدَ - أَنْ يَبْلُغَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مَائَتِي دِرْهَمٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ، وَتَجِبُ زَكَاتُهُ حِينَ وُجُودِهِ، مِثْلَ الزَّرْعِ.

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 249/1).

(1) سورة: مريم، الآية: 98.

(4) سورة: التوبة، الآية: 72.

(2) دفن: أي المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك

(5) القار: أي الزقت.

بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك؛ فإن

(6) النفط: أي البترول.

كان عليه علامة الإسلام فهو لقطه، وليس بكنز

وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو

الإسلام؟

وَيَجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، وَمَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الْفَيْءِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا: الْأَضْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الرِّكَازِ، وَالْمَعْدِنِ، مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ» (1)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ (2)، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ (3).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا وَجَدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ (4): وَفِي قَوْلِهِ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ» قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْفِرُ لَهُ مَعْدِنًا، فَسَقَطَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ جُبَارٌ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْقَوْلَ، اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ: وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْقَوْلَ، اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِي الرِّكَازِ، لِأَنَّهُ مَالٌ مَجْمُوعٌ يُؤْخَذُ بِعَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا تَعَبٍ، وَأَسْفَطَهَا عَنِ الْمَعْدِنِ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، وَتَعَبٍ فِي اسْتِحْرَاجِهِ.

صِفَةُ الرِّكَازِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ: الرِّكَازُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ، هُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا؛ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالْأَيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخَنَافِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْخُمْسَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْأَثْمَانِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

مَكَانُهُ: لَا يَخْلُو مَوْضِعُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْآيَةِ:

1 - أَنْ يَحِدَّهُ فِي مَوَاتٍ؛ أَوْ فِي أَرْضٍ لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ؛ وَلَوْ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ حَرَابٍ، فَفِيهِ الْخُمْسُ بِلَا خِلَافٍ، وَالْأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٌ لَهُ. لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (5) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي

(1) أي إذا انفلتت بهيمة فاتفقت شيئاً فهو جبار، أي هدر.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6912).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 367 / 4.

(2) والبئر جبار: معناه إذا حفر إنسان بئراً فتردى فيه آخر، فهو هدر.

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 44 / 5).

طَرِيقِ مَاتِي<sup>(1)</sup>، أَوْ قَرْيَةِ عَامِرَةَ، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ<sup>(2)</sup>، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِي، وَلَا قَرْيَةِ عَامِرَةَ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

2 - أَنْ يَجِدَهُ فِي مَلِكِهِ الْمُتَنَقِّلِ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الرِّكَازَ مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُمْلِكُ بِمَلِكِهَا وَإِنَّمَا بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ، مِنَ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ، وَالصَّيْدِ الَّذِي يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمُلْكُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِيَكُونَهَا عَلَى مَحَلِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِوَالِدِهِ، وَهَذَا رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ: إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ لِمَنْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ، إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ.

وَإِنْ انْتَقَلَتِ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ حُكْمَ أَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ انْتَقَلَتِ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُورِثِهِمْ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ لَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ لِلأَرْضِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ، إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا وَضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

3 - أَنْ يَجِدَهُ فِي مَلِكٍ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمُلْكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لِوَالِدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي نُورٍ وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمَلِكِ الْأَرْضِ، إِلَّا إِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْمُلْكِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِوَالِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْمَالِكِ، إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ.

الْوَاجِبُ فِي الرِّكَازِ: تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الخُمْسُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ الْبَاقِيَّةُ فَهِيَ لِأَقْدَمِ مَالِكٍ لِلأَرْضِ إِنْ عُرِفَ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا فَلِوَرَثَتِهِ، إِنْ عُرِفُوا، وَإِلَّا وَضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ: هِيَ لِمَنْ وَجَدَهُ، هَذَا مَا لَمْ يَدَّعِهِ مَالِكُ الْأَرْضِ، فَإِنْ ادَّعَى مُلْكُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ اتِّفَاقًا. وَيَجِبُ الخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نِصَابٍ فِيهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَحُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ. وَأَمَّا الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بِإِلا خِلَافٍ.

(1) ماتي: أي مسلوبك.

(2) أي إن لم يعرف صاحبها، فهي لمن وجدها إن كان فقيراً، وإلا تصدق بها.

عَلَى مَنْ يَجِبُ الْخُمْسُ؟ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ، مِنْ مُسْلِمٍ، وَذِيٍّ، وَكَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ، وَعَاقِلٍ، وَمَجْنُونٍ، إِلَّا أَنْ وَلِيَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْإِخْرَاجَ عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ فِي الرِّكَازِ يَجِدُهُ: الْخُمْسُ، قَالَهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْخُمْسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ.

مَضْرَفُ الْخُمْسِ: مَضْرَفُ الْخُمْسِ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - مَضْرَفُ الزَّكَاةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(2)</sup> عَنْ بَشْرِ الْحُثَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جِرَّةٌ مِنْ ذَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ، عِنْدَ جَبَايَةِ بَشْرِ، فِيهَا أَرْبَعَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، فَقَسَمْتُهَا، فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنْهَا خُمْسًا، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَقَالَ: فِي جِيرَانِكَ فَقَرَاءٌ وَمَسَاكِينُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْهَا، فَأَقْسِمْتُهَا بَيْنَهُمْ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ. أَنَّ مَضْرَفَهُ الْفَيْءُ، لِمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَذْفُونَةٍ، خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ، مِائَتِي دِينَارٍ. وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ، بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَائِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَائِيرَ فَهِيَ لَكَ<sup>(3)</sup>».

وَفِي الْمَغْنِيِّ<sup>(4)</sup>: وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةً لَخَصَّ بِهَا أَهْلَهَا، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاجِدِهِ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

## 6 - فصل: زكاة الخراج من البحر

الْجُمُهورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ، مِنْ لؤلؤ، وَمُرْجانٍ، وَزَبْرَجِدٍ، وَعَنْبَرٍ، وَسَمَكٍ، وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ إِذَا بَلَغَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ نِصَابًا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَوَأَقْفَهُ أَبُو يُوسُفَ، فِي اللَّوْلُؤِ، وَالْعَنْبَرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ<sup>(5)</sup> الْبَحْرُ<sup>(6)</sup>.

(5) دسره: أي قذفه البحر.

(1) المغني: 2/ 329.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ (6) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/

(374).

(157).

(3) (4) المغني: 2/ 329.

وَقَالَ جَابِرٌ: لَيْسَ فِي الْعَنْبِرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ<sup>(1)</sup>.

## 2 - باب: المال المستفاد

مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ - وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ - وَبَلَغَ نِصَابًا، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ جِنْسِهِ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا، فَبَلَغَ بِالْمُسْتَفَادِ نِصَابًا، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِيذٍ. فَإِذَا تَمَّ حَوْلٌ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ لَمْ يَخْلُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1 - أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِنِحِ التَّجَارَةِ، وَنَتَاجِ الْحَيَوَانِ، وَهَذَا يَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي حَوْلِهِ، وَزَكَاتِهِ.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ غُرُوضِ التَّجَارَةِ، أَوْ الْحَيَوَانِ، مَا يَبْلُغُ نِصَابًا، فَرَبِحَتِ الْغُرُوضُ، وَتَوَالَدَ الْحَيَوَانُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْجَمِيعِ: الْأَصْلِ، وَالْمُسْتَفَادِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

2 - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّفِرِّعًا عَنْهُ أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ - بِأَنْ اسْتَفَادَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضْمُ الْمُسْتَفَادُ إِلَى النَّصَابِ، وَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ فِي الْحَوْلِ، وَالزَّكَاةِ، وَتُرَكَّى الْفَائِدَةُ مَعَ الْأَصْلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُتَّبَعُ الْمُسْتَفَادُ الْأَصْلَ فِي النَّصَابِ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلٌ جَدِيدٌ، سِوَاءَ كَانَ الْأَصْلُ نَقْدًا، أَمْ حَيَوَانًا. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَائِنًا دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُرَكَّى كِلَا مِنْهُمَا، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ.

وَرَأَى مَالِكٌ مِثْلَ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي الْحَيَوَانِ، وَمِثْلَ رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فِي النَّقْدَيْنِ.

3 - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا عِنْدَهُ.

فَهَذَا لَا يُضْمُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ، وَلَا نِصَابٍ، بَلْ إِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْلَلَّ بِهِ حَوْلًا، وَزَكَاهُ آخِرَ الْحَوْلِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

## 3 - باب: وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال

مَذْهَبُ الْأَحْنَفِ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي عَيْنِ الْمَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِ الْمَالِ لَا فِي عَيْنِ الْمَالِ. وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَطْهَرُ فِيمَنْ مَلَكَ مَائِنَتِي دِرْهَمٍ مَثَلًا، وَمَضَى عَلَيْهَا حَوْلَانِ، دُونَ أَنْ تُرَكَّى.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحدِيث: 374/2).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، قَالَ: إِنَّهَا تُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، لِأَنَّهَا بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ، تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ قَدْرَ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ، قَالَ إِنَّهَا تُزَكَّى زَكَاتَيْنِ، لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةً، لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ تُؤْتَرِ فِي نَقْصِ النَّصَابِ.

وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(1)</sup>، وَجُوبَهَا فِي الذِّمَّةِ، فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ زَمَانِنَا إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي أَنْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ عَنَمٍ، فَأَعْطَى زَكَاتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّرْعِ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ التَّمْرِ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الذَّهَبِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْفِضَّةِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْإِبِلِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْبَقَرِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْعَنَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ سَوَاءٌ أُعْطِيَ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا يُسْتَرَى، أَوْ مِمَّا يُوهَبُ، أَوْ مِمَّا يُسْتَقْرَضُ. فَصَحَّ يَقِينًا: أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذِّمَّةِ، لَا فِي الْعَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فِي الْعَيْنِ، لَمْ يَجَلَّ الْبَتَّةَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَوْجَبَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُمْنَعُ مَنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَ شَرِيكَهُ مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ الَّتِي هُمْ فِيهَا شُرَكَاءُ، إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَعَلَى حُكْمِ الْبَيْعِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ. لَكَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ، أَوْ تَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ.

فَلَوْ كَانَتْ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لِحَرَمِ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ رَأْسًا، أَوْ حَبَّةً فَمَا فَوْقَهَا، لِأَنَّ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ شُرَكَاءُ وَلِحَرَمِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا لِمَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ وَلِلزَّمَةِ أَيْضًا أَنْ لَا يُخْرِجَ الشَّاةَ إِلَّا بِقِيَمَةٍ مُصَحَّحَةٍ مِمَّا بَقِيَ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الشَّرِكَاتِ وَلَا بُدَّ.

وَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ، وَكَانَ يَلْزَمُ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَبِيعُ أَوْ يَأْكُلُ الَّذِي هُوَ حَقُّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؟ فَصَحَّ مَا قُلْنَا يَقِينًا.

#### 4 - بابُ: هَلَاكُ الْمَالِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبْلَ الْأَدَاءِ

إِذَا اسْتَقْرَرَّ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، بِأَنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَوْ حَانَ حَصَادُهُ، وَتَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ أَدَاءِ زَكَاتِهِ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَالزَّكَاةُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِ الْمَالِ سَوَاءً كَانَ التَّلَفُ بِتَقْرِيطِ مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ تَقْرِيطِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الدَّمَةِ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ، وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.  
وَبَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ بِدُونِ تَعَدُّ مِنْ صَاحِبِهِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ  
سَقَطَتْ حِصَّتُهُ، بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِعَيْنِ الْمَالِ، أَمَا إِذَا هَلَكَ بِسَبَبِ تَعَدُّ مِنْهُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا  
تَسْقُطُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ  
التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ لَمْ تَسْقُطْ.

وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَّامَةَ<sup>(1)</sup> هَذَا الرَّأْيَ فَقَالَ: وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ  
الْمَالِ، إِذَا لَمْ يُفْرِطْ فِي الْأَدَاءِ، لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ يَجِبُ  
أَدَاؤُهَا مَعَ عَدَمِ الْمَالِ، وَفَقِرَ مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى التَّفْرِيطِ: أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلَا يُخْرِجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَلَيْسَ  
بِمُفْرِطٍ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْتَحَقِّ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرْضِ لَا يُوجَدُ فِي الْمَالِ،  
وَيَحْتَاجُ إِلَى شِرَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشَّرَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا  
بَعْدَ تَلَفِ الْمَالِ فَأَمَّا كَيْفَ أَدَاؤُهَا أَدَاةً، وَإِلَّا أَنْظَرَ بِهَا إِلَى مُبَسَّرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا، مِنْ غَيْرِ  
مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَرَمِ إِنْظَارِهِ بِدَيْنِ الْأَدَمِيِّ، فَبِالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِي.

### 5 - باب: ضياع الزكاة بعد عزلها:

لَوْ عَزَلَ الزَّكَاةَ لِيُدْفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَضَاعَتْ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا. فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، لِأَنَّهَا فِي  
ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوصِلَهَا إِلَى مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِإِصَالِهَا إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(2)</sup>: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَنْصِ بْنِ عِيَّاثٍ، وَجَرِيرِ،  
وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَزَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ حَنْصُ: عَنْ  
هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ:  
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَادٍ، وَقَالَ زَيْدٌ: عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،  
عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فِيمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَضَاعَتْ: أَنَّهَا لَا تُجْزَى  
عَنْهُ. وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ثَانِيَةً. قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ<sup>(3)</sup>: أَنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ.

تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ لَا يُسْقِطُهَا: مَنْ مَضَى عَلَيْهِ سِنُونَ، وَلَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُ

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/

(1) المغني: 2/ 289.

الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة، أم لم يعلم، وسواء كان في دار الإسلام، أم في دار الحرب<sup>(1)</sup>.

وقال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعماماً، ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعي وأبي نؤير.

دفع القيمة بدل العين: لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها، وعدم الجنس. وذلك لأن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعاً، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال.

وفي حديث معاذ: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». رواه أبو داود<sup>(2)</sup> وابن ماجه<sup>(3)</sup> والبيهقي<sup>(4)</sup> والحاكم<sup>(5)</sup>، وفيه انقطاع، فإن عطاء لم يسمع معاذاً.

قال الشوكاني<sup>(6)</sup>: «الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يُعدّل عنها إلى القيمة إلا لعذر».

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر، فإن الزكاة حق الفقير، ولا فرق بين القيمة، والعين عنده. وقد روى البخاري<sup>(7)</sup> - معلقاً بصيغة الجزم - أن معاذاً قال لأهل اليمن: إيتوني بعرض ثياب حميص<sup>(8)</sup>. أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم. وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

## 6 - باب: الزكاة في المال المشترك

إذا كان المال مشتركاً بين شريكين، أو أكثر لا يجب الزكاة على واحد منهم، حتى يكون لكل واحد منهم نصيب كامل، في قول أكثر أهل العلم.

هذا في غير الخلطة في الحيوان التي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها.

- (1) هذا مذهب الشافعي.  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1599).  
 (3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1814).  
 (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/112).  
 (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/388).  
 (6) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 4/216.  
 (7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3/311).  
 (8) الحميص: الثوب من الخزله عنان.

## 7 - باب: الفرار من الزكاة

دَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ، فَبَاعَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَنْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ، بِقَصْدِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَتُؤَخَذُ مِنْهُ فِي آجِرِ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ تَصَرُّفُهُ هَذَا، عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمِظَنَّةٍ لِلْفِرَارِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ نَقَصَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَيَكُونُ مُسِيئًا، وَعَاصِيًا لِلَّهِ، بِهُرُوبِهِ مِنْهَا.

اسْتَدَلَّ الْأَوْلُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَتَمُّوا بِصِرْمَتِهَا مُصْبِحِينَ﴾ (١) وَلَا يَسْتَنْوُونَ (٢) فَلَمَّا عَلِمْنَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهَرَّ نَابِئُونَ (٣) فَاصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٤) ﴿١٩﴾، فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، لِفِرَارِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَلِأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ نِصِيبٍ مَنْ انْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا، افْتَضَّتْ الْحِكْمَةُ مُعَاقِبَتَهُ بِتَقْيِيزِ مَقْضُودِهِ، كَمَا قَتَلَ مَوْرَثُهُ، لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِهِ، عَاقِبَهُ الشَّارِعُ بِالْحَرْمَانِ.

## 8 - باب: مصارف الزكاة

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ، حَصَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ (٥) وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ لَوْلَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦).

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّي وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ حَقَّكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧)، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ، مَتَكَلَّمَ فِيهِ (٨).

وَهَذَا هُوَ بَيَانُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ:

(1) ليصيرمنها: يقطعون ثمارها وقت الصباح.

(2) يقولون: إن شاء الله.

(3) الصريم: الليل المظلم.

(4) سورة القلم، الآية: 17 - 20.

(5) اللام للملك، أو الاستحقاق، أو بتقدير مفروضة،

كما يدل عليه آخر الآية وهو ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.

(6) سورة: التوبة، الآية: 60.

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1630).

(8) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: 94/2.

1 - الْفُقَرَاءُ، 2 - وَالْمَسَاكِينُ: وَهُمْ الْمُحْتَاجُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ، وَيُقَابِلُهُمُ الْأَغْنِيَاءُ الْمَكْفِيُّونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْإِنْسَانُ غَنِيًّا، هُوَ قَدْرُ النَّصَابِ الرَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، لَهُ وَلَاوِلَادِهِ، مِنْ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ، وَدَابَّةٍ، وَآلَةٍ جَرَفَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا غِنَى عَنْهُ. فَكُلُّ مَنْ عَدِمَ هَذَا الْقَدْرَ، فَهُوَ فَقِيرٌ، يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ. فَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»<sup>(1)</sup>، فَالَّذِي تُؤَخَذُ مِنْهُ، هُوَ الْغَنِيُّ الْمَالِكُ لِلنَّصَابِ.

وَالَّذِي تُرَدُّ إِلَيْهِ هُوَ الْمُقَابِلُ لَهُ وَهُوَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْقَدْرَ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْغَنِيُّ. وَلَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ، وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ، مِنْ حَيْثُ الْحَاجَةُ وَالْفَاقَةُ، وَمِنْ حَيْثُ اسْتِحْقَاقِهِمُ الزَّكَاةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي الْآيَةِ، مَعَ الْعَطْفِ الْمُتَضَيِّ لِلتَّعَايِيرِ؛ لَا يُنَاقِضُ مَا قُلْنَا، فَإِنَّ الْمَسَاكِينِ - وَهُمْ قِسْمٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ - لَهُمْ وَصْفٌ خَاصٌّ بِهِمْ، وَهَذَا كَافٍ فِي الْمُعَايِرَةِ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَاكِينِ هُمُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ يَتَعَفَّفُونَ عَنِ السُّؤَالِ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لَهُمُ النَّاسُ فَذَكَرْتُهُمُ الْآيَةَ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا لَا يُفْطَنُ إِلَيْهِمْ، لِتَجْمُلِهِمْ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، أَفْرُواوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾»<sup>(2)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>.

مِقْدَارُ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ: مِنْ مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ كِفَايَةُ الْفَقِيرِ وَسَدُّ حَاجَتِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، الْقَدْرَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنَ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى، وَمِنْ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَايَةِ، عَلَى الدَّوَامِ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا. يَعْنِي فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَمْ يَحَدِّ مَالِكٌ لِدَلِكِ حَدًّا، فَإِنَّهُ قَالَ: يُعْطَى مَنْ لَهُ الْمَسْكَنُ، وَالْحَادِمُ، وَالِدَّابَّةُ الَّتِي لَا غِنَى لَهُ عَنْهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَجِلُّ لِلْفَقِيرِ حَتَّى يَأْخُذَ مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ،

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1395).

(2) سورة: البقرة، الآية: 273.

(101).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1479).

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1039 و

وَسْتَعْنِي بِهِ مَدَى الْحَيَاةِ. فَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حُمَالَةً<sup>(11)</sup> فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حُمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ<sup>(2)</sup> اجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ. أَوْ قَالَ: سَدَادًا<sup>(3)</sup> مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ<sup>(4)</sup> حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ<sup>(5)</sup> مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ الْمَسْأَلَةَ - يَا قَبِيصَةُ - فَسُحْتُ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا<sup>(6)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(8)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(10)</sup>.

هَلْ يُعْطَى الْقَوِيُّ الْمُكْتَسِبُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ الْقَوِيُّ الْمُكْتَسِبُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِثْلَ الْغَنِيِّ.

1 - فَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ<sup>(11)</sup> فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ<sup>(12)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(13)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(14)</sup>.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(15)</sup>: هَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ، فِي أَنْ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالٌ فَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدْمِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ ظَاهِرُ الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ، دُونَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الْكَسْبُ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ بَدَنِهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ أَخْرَقَ الْيَدَ لَا يَعْتَمِلُ، فَمَنْ كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ، لَمْ يُنْمَعْ مِنَ الصَّدَقَةِ، بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ.

2 - وَعَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ<sup>(16)</sup> سَوِيٍّ<sup>(17)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(18)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(19)</sup>، وَصَحَّحَهُ.

- (1) حمالة: أي ديناً لإصلاح ذات البين.  
 (2) الجائحة: أي ما أتلف المال كالحريق.  
 (3) سداداً: أي ما تقوم به حاجته ويستغني به، وهو بمعنى السداد.  
 (4) فاقة: أي الفقر والحاجة.  
 (5) الحجا: أي العقل.  
 (6) السحت: أي الحرام.  
 (7) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 60/5).  
 (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1044).  
 (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1640).  
 (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 89/5).  
 (11) جلدین: أي قوين.  
 (12) أي يكتسب قدر كفايته، قاله الشوكاني.  
 (13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1633).  
 (14) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 99/5).  
 (15) معالم السنن: 53/2.  
 (16) المرة: شدة أسر الخلق، صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب.  
 (17) سوي: سليم الأعضاء.  
 (18) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1634).  
 (19) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 652).

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الْأَخْنَفُ: يَجُوزُ لِلْقَوِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مَائَتِي<sup>(1)</sup> دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(2)</sup>: سُئِلَ الْعَزَالِيُّ عَنِ الْقَوِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الَّذِينَ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِالتَّكْسِبِ بِالْبَدَنِ، هَلْ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حِرْفَةٌ تَلِيْقُ بِهِ.

الْمَالِكُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَفِي بِكِفَايَتِهِ: وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا، عَلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ - وَهُوَ لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ، أَوْ لِعِلَاءِ السُّعْرِ - فَهُوَ غَنِيٌّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْلِكُ نِصَابًا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، وَقَفِيرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا يَمْلِكُهُ لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ كَالْفَقِيرِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(3)</sup>: وَمَنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ، يَنْقُصُ دَخْلُهُ عَنِ كِفَايَتِهِ، فَهُوَ فَقِيرٌ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ تَمَامَ كِفَايَتِهِ، وَلَا يَكْلَفُ بَيْعَهُ.

وَفِي الْمُغْنِيِّ<sup>(4)</sup> قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - فَقُلْتُ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْإِبِلُ وَالغَنَمُ، تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَهُوَ فَقِيرٌ، وَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَتَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ لَا تَكْفِيهِ، فَيُعْطَى الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَكْفِيهِ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَا يَمْلِكُ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

3 - الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ: وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَلِّهِمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، الْعَمَلَ عَلَى جَمْعِهَا، مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَهُمْ الْجُبَاةُ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْحَفَظَةُ لَهَا، وَالرُّعَاةُ لِلْأَنْعَامِ مِنْهَا، وَالكَتَبَةُ لِذِيَوَانِهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نُمُّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لَتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَجِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ». وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(1) أي أقصاه.

(4) المغني: 278/2.

(2) المجموع: 180/6.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحدِيث: 166/4).

(3) المجموع: 179/6.

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحدِيث: 1072).

قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ، تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup>، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(3)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَنَّ أَخْذَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، إِنَّمَا هُوَ أَجْرٌ نَظِيرٌ أَعْمَالِهِمْ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَىٰ عَلَيْهِ عَمَالَهُ<sup>(5)</sup> فَلَا تَقْبَلُهَا؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيَنِي الْمَالَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ فَخْذُهُ فَتَمَوَّلَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَآ، فَلَا تُثْبِتْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ. فَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ لِلنَّاسِ عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مِنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ رَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup>، وَسَنَدُهُ صَالِحٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(10)</sup>: هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ اخْتِسَابَ الْخَادِمِ، وَالْمَسْكَنِ، مِنْ عَمَالَتِهِ، الَّتِي هِيَ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَفِقَ بِشَيْءٍ سِوَاهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لِلْعَامِلِ السُّكْنَىٰ وَالْخِدْمَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، وَلَا خَادِمٌ اسْتَوْجَرَ لَهُ مِنْ يَخْدُمُهُ، فَيَكْفِيهِ مَهْنَةٌ مِثْلُهُ، وَيُكْتَرَىٰ<sup>(11)</sup> لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ، مُدَّةً مُقَامِهِ فِي عَمَلِهِ.

4 - وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ<sup>(12)</sup>: وَهُمْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يُرَادُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ وَجَمْعُهَا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ أَوْ

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 105/5).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 229/4).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2945).

(10) معالم السنن: 25/3.

(11) يكتري: أي يستأجر.

(12) هذا الكلام منقول من تفسير المنار.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 31/3).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1637).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1841).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/407).

(5) رزق العامل على عمله.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1473).

تَثَبَّتْهَا عَلَيْهِ، لِضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ، أَوْ كَفِّ شَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ جَلْبُ نَفْعِهِمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ.  
وَقَدْ قَسَمَهُمُ الْفُقَهَاءُ إِلَى مُسْلِمِينَ، وَكُفَّارٍ.  
أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

1 - قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَزُعَمَائِهِمْ، كَمَا أَعْطَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ، مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِهِمَا، لِمَكَانَتَيْهِمَا فِي قَوْمِهِمَا.

2 - زُعَمَاءُ ضَعَفَاءِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مُطَاعُونَ فِي أَقْوَامِهِمْ يُرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ تَثَبُّتَهُمْ، وَقُوَّةَ إِيْمَانِهِمْ، وَمُنَاصَحَتَهُمْ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، كَالَّذِينَ أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَطَايَا الْوَافِرَةَ مِنْ غَنَائِمِ هُوَازِنَ.

وَهُمْ بَعْضُ الطُّلُقَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، الَّذِينَ أَسْلَمُوا، فَكَانَ مِنْهُمْ الْمُنَافِقُ، وَمِنْهُمْ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَكْثَرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ.

3 - قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الثُّغُورِ، حُدُودِ بِلَادِ الْأَعْدَاءِ يُعْطَوْنَ؛ لِمَا يُرْجَى مِنْ دِفَاعِهِمْ؛ عَمَّا وَرَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا هَاجَمَهُمُ الْعَدُوُّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَنَارِ: وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ هُوَ الْمُرَابَظَةُ وَهَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ يُدْخِلُونَهَا فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، كَالغَزْوِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا: وَأَوْلَى مِنْهُمْ بِالتَّأْلِيفِ فِي زَمَانِنَا، قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَأَلَّفُهُمُ الْكُفَّارُ لِيُدْخِلُوهُمْ تَحْتَ حِمَايَتِهِمْ، أَوْ فِي دِينِهِمْ.

فَإِنَّا نَجِدُ دَوَلَ الْإِسْتِعْمَارِ الطَّامِعَةِ فِي اسْتِعْبَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَفِي رَدِّهِمْ عَنِ دِينِهِمْ يُخَصِّصُونَ مِنْ أَمْوَالِ دَوْلِهِمْ سَهْمًا، لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّفُونَهُ لِأَجْلِ تَنْصِيرِهِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنْ حَظِيرَةِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّفُونَهُ لِأَجْلِ الدُّخُولِ فِي حِمَايَتِهِمْ، وَمُشَاقَّةِ الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَفَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِهَذَا مِنْهُمْ؟.

4 - قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ، وَأَخَذَهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، إِلَّا بِنُفُوذِهِمْ وَتَأْثِيرِهِمْ - إِلَّا أَنْ يُقَاتَلُوا - فَيُخْتَارُ بِتَأْلِيفِهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِهَذِهِ الْمُسَاعَدَةِ لِلْحُكُومَةِ أَخْفَ الضَّرَرَيْنِ وَأَرْجَحَ الْمَضْلَحَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَهُمْ قِسْمَانِ:

1 - مَنْ يُرْجَى إِيْمَانُهُ بِتَأْلِيفِهِ، مِثْلَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، الَّذِي وَهَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَمَهَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ غَائِبًا، فَحَضَرَ وَشَهِدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَارَ سِلَاحَهُ مِنْهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَقَدْ

أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِبْلًا كَثِيرَةً مُحَمَّلَةً؛ كَانَتْ فِي وَادٍ فَقَالَ: هَذَا عَطَاءٌ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ. وَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ<sup>(1)</sup>.

2 - مَنْ يُخْشَى شُرَّهُ، فَيَرْجَى بِإِعْطَائِهِ كَفَّ شُرَّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(2)</sup>: إِنْ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الْإِسْلَامَ، وَقَالُوا: هَذَا دِينٌ حَسَنٌ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ دُمُومًا وَعَابُوا. وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

وَدَهَبَتِ الْأَخْنَفُ: إِلَى أَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ بِإِعْزَازِ اللَّهِ لِدِينِهِ، فَقَدْ جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَطَلَبُوا مِنْ أَبِي بَكْرٍ نَصِيحَتَهُمْ فَكَتَبَ لَهُمْ بِهِ، وَجَاؤُوا إِلَى عُمَرَ، وَأَعْطَوْهُ الْحَطَّ، فَأَبَى وَمَرَّقَهُ، وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيكُمْوهُ، تَأْلِيْفًا لَكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَعْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ تَبَّئْتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾<sup>(3)</sup> فَرَجَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟ بَدَلْتِ لَنَا الْحَطَّ فَمَرَّقَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ.

قَالُوا: إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَافَقَ عُمَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا أَعْطِيَا أَحَدًا مِنْ هَذَا الصَّنْفِ وَيَجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ، وَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ إِعْطَاءُ هَؤُلَاءِ، بَعْدَ أَنْ تَبَّتِ الْإِسْلَامُ فِي أَقْوَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ يُخْشَى مِنْ ارْتِدَادِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكَوْنُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ لَمْ يُعْطِيَا أَحَدًا مِنْ هَذَا الصَّنْفِ، لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، مِنْ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَى تَأْلِيْفِ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا لَا يُتَأَفَى بُتُوتَهُ، لِمَنْ احتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي الاستِدْلَالِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُمَا الْمَرْجِعُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ بِحَالٍ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ<sup>(4)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup>، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ، بَيْنَ جَبَلَيْنِ، مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلُمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ».

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2313).

(2) ذكره ابن قدامة في المغني: 328/6.

(3) سورة: الكهف، الآية: 29.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 108/3 ،

175 ، 284 ، 295).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2312).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ<sup>(1)</sup>: «وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ التَّأْلِيفِ العِتْرَةُ وَالجَبَائِثُ، وَالبَلْخِي، وَابْنُ مُبَسَّرٍ<sup>(2)</sup>».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَتَأَلَّفُ كَافِرًا، فَأَمَّا الفَاسِقُ فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ التَّأْلِيفِ.  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: قَدْ سَقَطَ بِانْتِشَارِ الإِسْلَامِ وَعَلَبْتِهِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ، بِامْتِنَاعِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ إعْطَاءِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعُيَيْنَةَ، وَالأُقْرَعِ، وَعَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسِ.  
وَالظَّاهِرُ جَوَازُ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الإِمَامِ قَوْمٌ لَا يُطِيعُونَهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِدْخَالِهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ إِلَّا بِالقَسْرِ<sup>(3)</sup> وَالعَلْبِ، فَلَهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِنَفْسِ الإِسْلَامِ تَأْيِيرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعِ فِي حُصُوصِ هَذِهِ الوَاقِعَةِ.

وَفِي المَنَارِ: «وَهَذَا هُوَ الحَقُّ فِي جُمْلَتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ الاجْتِهَادُ فِي تَفْصِيلِهِ مِنْ حَيْثُ الاسْتِحْقَاقُ، وَمَقْدَارُ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَمِنَ العَنَائِمِ إِنْ وُجِدَتْ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ المَصَالِحِ وَالوَاجِبِ فِيهِ الأَخْذُ بِرَأْيِ أَهْلِ الشُّورَى، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الخُلَفَاءُ فِي الأُمُورِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ العَجْزِ عَنِ إِدْخَالِ الإِمَامِ إِيَّاهُمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ بِالعَلْبِ نَظْرٌ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَطْرُدُ، بَلْ الأَضْلُ فِيهِ تَرْجِيحُ أَحْفَ الضَّرَرَيْنِ. وَخَيْرِ المَصْلَحَتَيْنِ».

5 - وَفِي الرُّقَابِ: وَيَشْمَلُ المُكَاتِبِينَ، وَالأَرْقَاءَ فَيَمَانُ المُكَاتِبُونَ بِمَالِ الصَّدَقَةِ لِفَكِّ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ، وَيُسْتَرَى بِهِ العَبِيدُ، وَيُعْتَقُونَ. فَعَنِ البَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، يُفَرِّبُنِي مِنَ الجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: أَعْتَقِ الرِّقْبَةَ وَفَكِّ الرِّقْبَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا. عِتَقِ الرِّقْبَةَ، أَنْ تَنْفِرَ بِعِتْقِهَا، وَفَكِّ الرِّقْبَةَ أَنْ تُعِينَ بِمَنْعِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup>، وَالدَّارِقُطِيُّ<sup>(5)</sup>، وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: العَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاسِكُ المُتَعَفِّفُ<sup>(6)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup>، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(8)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ<sup>(9)</sup>: قَدْ اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرُّقَابِ﴾<sup>(10)</sup> فَرَوَى

(1) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 234 / 4.

(2) وكذا مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي.

(3) القهر.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 299 / 4).

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 134 / 2).

(6) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 234 / 4.

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2518).

(8) سورة: التوبة، الآية: 60.

(9) الذي يريد العفاف بالزواج.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاللَيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْعَتْرَةُ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُكَاتِبُونَ، يُعَانُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الْكِتَابَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ - وَإِلَيْهِ مَالُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ -: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُشْتَرَى رِقَابٌ لِيُعْتَقَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا لَوْ اخْتَصَّتْ بِالْمُكَاتِبِ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْغَارِمِينَ، لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَبِأَنَّ شِرَاءَ الرَّقَبَةِ لِيُعْتَقَ أَوْلَى مِنْ إِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانُ وَلَا يُعْتَقُ، لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرَاهُ، وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يَتَسَرُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: إِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ<sup>(1)</sup> وَهُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ. وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ الْمَذْكُورِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَكَّ الرِّقَابِ غَيْرُ عِتْقِهَا، وَعَلَى أَنَّ الْعِتْقَ، وَإِعَانَةَ الْمُكَاتِبِينَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ، مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْمُبْعَدَةِ مِنَ النَّارِ.

6 - وَالْغَارِمُونَ: وَهُمْ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا الدُّيُونَ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا، وَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّلَ حُمَالَةً، أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ، فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ أَوْ اسْتَدَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ تَابٍ مِنْهَا، فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا يَأْخُذُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَبْقَى بِدْيُونِهِمْ.

1 - رَوَى أَحْمَدُ<sup>(2)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(4)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup>، وَحَسَنُهُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ<sup>(6)</sup> أَوْ لِذِي غُرْمٍ<sup>(7)</sup> مُفْطَعٍ<sup>(8)</sup> أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ<sup>(9)</sup>».

2 - وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا<sup>(11)</sup>، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ

(1) مؤلف كتاب منتقى الأخبار.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 114/3)،

(3) هو الذي يتحمل دية عن قريبة، أو صديقة القتال، (127، 126).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1641).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2198).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 653).

(7) مدقع: أي شديد، أي ملصق صاحبه بالدقعاء، وهي

(8) الأرض التي لا نبات فيها.

(9) غرم: أي ما يلزم أدائه تكلفاً، لا في مقابلة عرض.

(10) مفضع: أي شديد، شنيع، مجاوز للحد.

(11) أي من أجل ثمار اشتراها.

عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>.

3 - وَتَقَدَّمَ<sup>(2)</sup> حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حُمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» الْحَدِيثُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحُمَالَةُ، مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ، وَيَلْتَزِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالِاسْتِدَانَةِ، لِيُدْفَعَهُ فِي إِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ، اقْتَضَتْ غَرَامَةً فِي ذِمَّةٍ؛ أَوْ غَيْرَهَا؛ قَامَ أَحَدُهُمْ فَتَبَرَّعَ بِالِتِزَامِ ذَلِكَ وَالْقِيَامِ بِهِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الثَّائِرَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَكَانُوا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ تَحَمَّلَ حُمَالَةً بَادَرُوا إِلَى مَعُونَتِهِ، وَأَعْطَوْهُ مَا تَبَرَّأَ بِهِ ذِمَّتِهِ، وَإِذَا سَأَلَ فِي ذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ نَقْصاً فِي قَدْرِهِ، بَلْ فَخْرًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ عَاجِزاً عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا، بَلْ لَهُ الْأَخْذُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ الْوَفَاءُ.

7 - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: سَبِيلُ اللَّهِ، الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَرْضَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْعَزْوُ، وَأَنَّ سَهْمَ (سَبِيلِ اللَّهِ) يُعْطَى لِلْمُتَطَوِّعِينَ مِنَ الْعَزَاةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَرْتَبٌ مِنَ الدَّوْلَةِ.

فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الزَّكَاةِ، يُعْطَوْنَهُ، سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ أَمْ الْفُقَرَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(3)</sup> حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّي إِلَّا لِخَمْسَةِ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الخ».

وَالْحَجُّ لَيْسَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، دُونَ غَيْرِهِ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ: يَجُوزُ الصَّرْفُ مِنْ هَذَا السَّهْمِ عَلَى تَأْمِينِ طُرُقِ الْحَجِّ، وَتَوْفِيرِ الْمَاءِ وَالْعَدَاءِ وَأَسْبَابِ الصِّحَّةِ لِلْحُجَّاجِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لِذَلِكَ مَصْرَفٌ آخَرُ.

(1) أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبه ما (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2401).

دام معسراً فليس فيه إبطال حتى الغرماء فيما بقي. (3) ص 58.

وَفِيهِ: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَهُوَ يَشْمَلُ سَائِرَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، الَّتِي هِيَ مَلَكَ أَمْرِ الدِّينِ، وَالِدَوْلَةِ. وَأَوْلَاهَا، وَأَوْلَاهَا بِالتَّقْدِيمِ، الِاسْتِعْدَادُ لِلْحَرْبِ، بِشِرَاءِ السَّلَاحِ، وَأَعْزِيَّةِ الْجُنْدِ، وَأَدَوَاتِ الثَّقَلِ، وَتَجْهِيزِ الْعُرَاةِ.

وَلَكِنِ الَّذِي يُجَهَّزُ بِهِ الْعَازِي يَعُودُ بَعْدَ الْحَرْبِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى، كَالسَّلَاحِ، وَالْحَيْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ دَائِمًا، بِصِفَةِ الْعَزْوِ الَّتِي قَامَتْ بِهِ، بَلْ يَسْتَعْمَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْقَى بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ، وَالْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَالْعَارِمِ وَالْمَوْلَفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ مَا أَخَذُوا، بَعْدَ فَقْدِ الصِّفَةِ الَّتِي أَخَذُوا بِهَا.

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ إِنْشَاءُ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَكَذَا الْخَيْرِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَإِشْرَاعُ الطَّرِيقِ، وَتَعْبِيدُهَا، وَمَدُّ الْخُطُوطِ الْحَدِيدِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، لَا التِّجَارِيَّةِ، وَمِنْهَا بِنَاءُ الْبَوَارِجِ الْمُدْرَعَةِ، وَالْمَنَاطِيدِ، وَالطَّيَارَاتِ الْحَرْبِيَّةِ، وَالْحُصُونِ، وَالْخَنَادِقِ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي زَمَانِنَا هَذَا، إِعْدَادُ الدَّعَاةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِرْسَالِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ. مِنْ قَبْلِ جَمْعِيَّاتٍ مُنظَّمَةٍ تُمَدِّدُهُمْ بِالْمَالِ الْكَافِي، كَمَا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ فِي نَشْرِ دِينِهِمْ. وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّفَقُّهُ عَلَى الْمَدَارِسِ، لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْمَضْلِحَةُ الْعَامَّةُ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْطَى مِنْهَا مُعَلِّمُو هَذِهِ الْمَدَارِسِ، مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ وَطَائِفَهُمُ الْمَشْرُوعَةَ، الَّتِي يَنْقَطِعُونَ بِهَا عَنْ كَسْبِ آخَرَ وَلَا يُعْطَى عَالِمٌ غَيْرِي لِأَجْلِ عِلْمِهِ، وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ النَّاسَ بِهِ، انْتَهَى.

8 - وَابْنُ السَّبِيلِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ الْمُتَقَطِّعَ عَنْ بَلَدِهِ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَقْصِدِهِ، إِذَا لَمْ يَتَسَّرَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ؛ نَظْرًا لِفَقْرِهِ الْعَارِضِ.

وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ فِي طَاعَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ. وَالْمُخْتَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ السَّفَرُ لِلتَّفَرُّجِ، وَالتَّنَزُّهِ.

وَابْنُ السَّبِيلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِسْمَانِ:

1 - مَنْ يُنْشِئُ سَفْرًا مِنْ بَلَدٍ مُقِيمٍ بِهِ، لَوْ كَانَ وَطَنَهُ.

2 - غَرِيبٌ مُسَافِرٌ، يَجْتَازُ بِالْبَلَدِ.

وَكَلاهُمَا لَهُ الْحَقُّ فِي الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ وُجِدَ مَنْ يُقْرِضُهُ كَمَايَتَهُ، وَلَهُ بِبَلَدِهِ، مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ: ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسْتَحَقُّ لِلزَّكَاةِ، يَخْتَصُّ بِالْمُجْتَازِ دُونَ الْمُنْشِئِ، وَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ إِذَا وَجِدَ مُقْرِضًا يُقْرِضُهُ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ بِبَلَدِهِ، مَا يَقْبِي بِقَرْضِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُقْرِضًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِي مِنْهُ قَرْضَهُ، أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ.

توزيع الزكاة على المستحقين، كلهم، أو بعضهم: الأصناف الثمانية، المستحقون للزكاة، المذكورون في الآية هم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون، وأبناء السبيل، والمجاهدون.

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم: فقال الشافعي وأصحابه: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فللموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم، مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه.

وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً، يَحْتَمِلُ الأجزاء قسمة على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفرقتها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد. وقال مالك: يجتهدوا بتحري موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، من أهل الخلّة والفاقة، فإن رأى الخلّة<sup>(1)</sup> في الفقراء في عام، أكثر، قدمهم، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر، حولها إليهم. وقالت الأحناف، وسفيان الثوري: هو مخير يضعها في أي الأصناف شاء.

وهذا مروى عن حذيفة، وابن عباس، وقول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح.

وقال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد، من أحد الأصناف.

سبب اختلافهم ومنشؤه: قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود بها سدّ الخلّة، فكان تغديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة. فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى.

ومن الحجّة للشافعي، ما رواه أبو داود<sup>(2)</sup> عن الصداقي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك».

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعي: قال في الروضة النديّة<sup>(3)</sup>: وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام. والحاصل: أن الله - سبحانه - جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية، غير سائغة لغيرهم. واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون

(1) الخلّة: بفتح الخاء، الحاجة.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1630).

موزعة بينهم على السوية، ولا أن يُقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى أن جنس الصدقات، لجنس هذه الأصناف.

فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضع في جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة - تقييده على جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعاً، لكان ذلك - مع ما فيه من الحرج والمشقة - مخالفاً لما فعله المسلمون، سلفهم، وخلفهم.

وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً، لو قسطن على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً، فضلاً عن أن يكون عدداً.

إذا تقرر لك هذا، لآخ لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صححر<sup>(1)</sup> من الصدقات لإستبدال بها.

ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف، وكذلك لا يصلح لإحتجاج، حديث أمره ﷺ لمعاد: أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقراهم<sup>(2)</sup>، لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين، وقد صرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائبي، وذكر الحديث المتقدم، ثم قال: لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

وعلى فرض صلاحية لإحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئته مصاريفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدها ﷺ: ولو كان المراد تجزئته الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأيضاً لو سلم ذلك، لكان بإعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام، لا بإعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقييد بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات، وإعطاء بعضهم بعضاً آخر.

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحصر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته ما فرضه الله، وليس عليه تقييد ذلك بينهم بالسوية

(1) أخرجه أبو داود «السنن» (الحديث: 2213).

يأخذها من صاحب صدقة بني زريق ويودي كفارته

منها، والحديث تقدم ص 55.

(2) كان عليه كفارة لم يجدها، فأمره الرسول ﷺ أن

وَلَا تَعْمِيْمُهُمْ بِالْعَطَاءِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا عَائِدًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

مَثَلًا: إِذَا جُمِعَتْ لَدَيْهِ الصَّدَقَاتُ، وَحَضَرَ الْجِهَادُ، وَحَقَّتِ الْمُدَافَعَةُ عَنْ حَوْزَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ الْبَغَاةِ، فَإِنَّ لَهُ إِثَارَ صِنْفِ الْمُجَاهِدِينَ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَ جَمِيعَ الْحَاصِلِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَهَكَذَا إِذَا افْتَضَّتِ الْمَضْلَحَةُ إِثَارَ غَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ<sup>(1)</sup>.

### 1 - فصل: مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ:

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ، وَأَصْنَافِ الْمُسْتَحَقِّينَ، وَبَقِيَ أَنْ نَذْكَرَ أَصْنَافًا لَا تَحِلُّ لَهُمْ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَهَا وَهُمْ:

1 - الْكُفْرَةُ وَالْمَلَاحِدَةُ: وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ، فِيهِ الْحَدِيثُ<sup>(2)</sup>: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ أَغْنِيَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَاؤُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الدَّمِيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا، وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطُوا<sup>(3)</sup> مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فِيهِ الْقُرْآنُ: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ وَبَسَاتٍ وَيَسَاءُ وَأَسِيرًا»<sup>(4)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ: «صَلِي أَمَلِكُ»<sup>(5)</sup> وَكَانَتْ مُشْرِكَةً.

2 - بَنُو هَاشِمٍ: وَالْمُرَادُ بِهِمْ آلُ عَلِيِّ، وَآلُ عَقِيلِ، وَآلُ جَعْفَرِ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، وَآلُ الْحَارِثِ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ<sup>(6)</sup>: لَا تَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(7)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ ثَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَعْ كَعْ (لِيُنْظَرِحَهَا) أَمَا سَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(8)</sup>.

(6) المغني: 2/ 274.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1072/

167).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1491).

(1) هذا هو أرجح الآراء وأحقها.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1395).

(3) أن يعطوا... إلخ: أي يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين.

(4) سورة الإنسان، الآية: 8.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2620 و 5979).

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، مِثْلُ بَنِي هَاشِمٍ. لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(1)</sup>، وَأَحْمَدُ<sup>(2)</sup>، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup>، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَيْتُ أَنَا، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لِأَبْنَوْ هَاشِمٍ، لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكَتْنَا، وَقَرَّبْتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(4)</sup>: فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي شَيْءٍ أَضْلًا، لِأَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِنَصِّ كَلَامِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ أَلْ مُحَمَّدٍ، وَإِذْ هُمْ أَلْ مُحَمَّدٍ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاةِ، وَالرَّيَّانِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَكَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَرَّمَهَا كَذَلِكَ عَلَى مَوَالِيهِمْ<sup>(5)</sup>.

فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: لَا، حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْأَلُهُ، وَأَنْطَلِقَ فَسَأَلُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، هَلْ تَحِلُّ لَهُمْ أَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(9)</sup> - مُلْخَصًا الْأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ - وَاعْلَمَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» عَدَمُ جِلِّ صَدَقَةِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ، الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا، عَلَيْهِ ﷺ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ قَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّطَوُّعِ قَوْلًا. وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(10)</sup>: لَيْسَ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ، وَأَمَّا آلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ

- (1) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص: 324).  
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 85/4).  
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3502).  
(4) المحلى بالآثار:  
(5) موالِيهم: أي الأرقاء الذين اعتقوهم.  
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/8).  
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1650).  
(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 657).  
(9) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 4/242.  
(10) المغني: 2/276.

قَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ - أَنَّهَا تَجُوزُ لَهُمْ صَدَقَةُ التَطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُحْرَمَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَذَلِكَ هُوَ الزَّكَاةُ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَطَوُّعِ.

وَقَالَ فِي الْبَحْرِ: إِنَّهُ خَصَّصَ صَدَقَةَ التَطَوُّعِ الْقِيَّاسُ عَلَى الْهَيْبَةِ وَالْهَدِيَّةِ، وَالْوَقْفِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كَصَدَقَةِ الْفَرَضِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يُفْصَلْ<sup>(1)</sup>.

3، 4 - الآباءُ والأبناءُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْجَدَّاتِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ، وَالْبَنَاتِ وَأَبْنَائِهِنَّ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي أَن يَنْفِقَ عَلَى آبَائِهِ وَإِنْ عُلُوا، وَأَبْنَائِهِ، وَإِنْ نَزَلُوا، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ، فَهُمْ أَغْنِيَاءُ بِغِنَاهُ، فَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ جَلَبَ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، بِمَنْعِ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ عَلَيْهِ.

وَاسْتَشْنَى مَالِكُ الْجَدِّ، وَالْجَدَّةُ، وَبَنِي الْبَنِينَ، فَأَجَازَ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِمْ<sup>(2)</sup>. هَذَا فِي حَالِهِ مَا إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، فَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَعَزَّوْا مَتَطَوُّعِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَيُعْطِيَهُمْ كَذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ، إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

5 - الزَّوْجَةُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ، أَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ أَخِذِ الزَّكَاةِ، مِثْلَ الْوَالِدَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَدِينَةً فَتُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، لِتُؤَدِّيَ دَيْنَهَا.

6 - صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي وَجْهِ الْقُرْبِ: لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ، إِلَى الْقُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(3)</sup> فَلَا تُدْفَعُ لِإِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ، وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْأَضْيَافِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup>: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - وَسُئِلَ - يُكْفِنُ الْمَوْتَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ<sup>(5)</sup> وَقَالَ: يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْحَيِّ، وَلَا يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ الْمَيِّتِ. لِأَنَّ

(1) هذا هو الراجح. (3) سورة التوبة: الآية، 60.

(2) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، إذا

(4) المغني: 280/2.

(5) لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم إليها.

الْمَيِّتَ لَا يَكُونُ غَارِمًا. قِيلَ: فَإِنَّمَا يُعْطَى أَهْلُهُ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَتَعَمَّ.

مَنْ الَّذِي يَقُومُ بِتَوْزِيْعِ الزَّكَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ نُوَابِهِ، لِيَجْمَعُوا الصَّدَقَاتِ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُفْعَلَانِ ذَلِكَ. لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ<sup>(1)</sup>.

فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ، سَارَ عَلَى النَّهْجِ زَمَنًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَأَى كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ البَاطِنَةِ، وَوَجَدَ أَنَّ فِي تَتَبُعِهَا حَرَجًا عَلَى الْأُمَّةِ وَفِي تَفْتِيْشِهَا ضَرَرًا بِأَرْبَابِهَا، فَفَوَّضَ آدَاءَ زَكَاتِهَا إِلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ بِأَنْفُسِهِمْ، إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ الْأَمْوَالِ البَاطِنَةِ؛ لِقَوْلِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(2)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(3)</sup>: لَا خِلَافَ فِيهِ؛ وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنْ يُفَرَّقُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ البَاطِنَةِ، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؟ أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدَّوْهَا لِلْإِمَامِ لِيَقُومَ بِتَوْزِيْعِهَا؟ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ عَادِلًا أَفْضَلُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُوزَّعَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا لِلسُّلْطَانِ فَجَائِزٌ، أَمَا إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ ظَاهِرَةً، فَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَنُوَابُهُ هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ وَلَايَةُ الطَّلَبِ، وَالْأَخِذِ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَالْأَحْنَابِ. وَرَأَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، كَرَاهِيَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ البَاطِنَةِ.

بِرَاءَةُ رَبِّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ: إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ يَدِينُ بِالإِسْلَامِ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ عَادِلًا كَانَ أَمْ جَائِرًا، وَتَبَرُّأُ ذِمَّةُ رَبِّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوْضِعَهَا؛ فَلَا فَضْلَ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا إِلَّا طَلَبَهَا الْإِمَامُ أَوْ عَامَلَهُ عَلَيْهَا<sup>(4)</sup>.

(1) الأموال الظاهرة: هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن. والباطنة: هي عروض التجارة والذهب.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/

(3) المجموع: 6/ 147. هذا، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة. سواء أكان الإمام أم رب المال. أن يقول للفقير: إنها زكاة، بل يكفي مجرد الإعطاء.

1 - فعن أنس قال: أتى رجلٌ من بني تميم، رسولَ الله ﷺ فقال: حسبي يا رسولَ الله، إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولِكَ فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئتُ منها، فلك أجرها، وإنمها على من بدلها» رواه أحمد<sup>(1)</sup>.

2 - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنها ستكونُ بعدي أثرًا»<sup>(2)</sup>، وأمورٌ تُنكرُونها». قالوا: يا رسولَ الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحقَّ الذي عليكم، وتَسألون الله الذي لكم» رواه البخاري<sup>(3)</sup> ومسلم<sup>(4)</sup>.

3 - وعن وائل بن حجرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - ورجلٌ يسأله - فقال: أرأيتَ إن كان علينا أمرٌ ينعوننا حقنًا ونسألوننا حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم» رواه مسلم<sup>(5)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(6)</sup>: والأحاديثُ المذكورةُ في الباب، استدلَّ بها الجمهورُ على جوازِ دفعِ الزكاةِ إلى سلاطينِ الجور، وإجزائها.

هذا بالنسبةِ لإمامِ المسلمين في دارِ الإسلام. وأما إعطاءُ الزكاةِ للحكوماتِ المعاصرة، فقال الشيخُ رشيدُ رضا: ولكن أكثرَ المسلمين لم يبقَ لهم في هذا العصرِ حكوماتٌ إسلاميةٌ، تُقيمُ الإسلامَ بالدعوةِ إليه، والدفاعِ عنه والجهادِ الذي يوجبُه وجوباً عينياً، أو كفايياً، وتُقيمُ حدوده، وتأخذُ الصدقاتِ المفروضة، كما فرضها الله، وتضعها في مصارفها التي حددها بل سقط أكثرهم تحت سُلطةِ دولِ الإفرنج، وبعضهم تحت سُلطةِ حكوماتِ مُرتدةٍ عنه، أو مُلحدةٍ فيه.

ولبعضِ الخاصِّين لدولِ الإفرنج رؤساءً من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلاتٍ لإخضاعِ الشعوبِ لهم، باسمِ الإسلامِ حتَّى فيما يهدمون به الإسلامَ، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصةِ بهم، فيما له صفةُ دينيةٍ، من صدقاتِ الزكاةِ، والأوقافِ وغيرهما.

فأمثالُ هذه الحكوماتِ، لا يجوزُ دفعُ شيءٍ من الزكاةِ لها، مهما يكن لقبُ رئيسها، ودينه الرِّسِّي.

وأما بقايا الحكوماتِ الإسلاميةِ، التي يدينُ أئمتُّها، ورؤساؤها بالإسلامَ، ولا سلطانَ عليهم للأجانبِ في بيتِ مالِ المسلمين، فهي التي يجبُ أداءُ الزكاةِ الظاهرةِ لأئمتُّها. وكذا الباطنية، كالتقديين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعضِ أحكامهم، كما قال الفقهاء، انتهى.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 136/3).

(2) الأثر: استنثار الإنسان بالشيء دون إخوانه.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7052).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1843).

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1846).

(6) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 220/4.

## 2 - فصل: اسْتِحْبَابِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ لِلصَّالِحِينَ:

الزَّكَاةُ تُعْطَى لِلْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ، وَذَوِي الاسْتِحْقَاقِ، سَوَاءً أَكَانَ صَالِحاً أَمْ فَاسِقاً<sup>(1)</sup> إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ عَنْهُ شَيْءٌ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَسْتَفْعِلُ بِهَا فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْصَّ الْمُزَكِّي بِزَكَاتِهِ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ، وَأَرْبَابَ الْمُرُوءَاتِ وَالْخَيْرِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ، وَمَثَلُ الْإِيمَانِ؛ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ<sup>(2)</sup>، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَاطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَحَسَنَةُ السِّيُوطِيُّ<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ، لَا يُعْطَى شَيْئاً حَتَّى يَثُوبَ، وَيَلْتَزِمَ آدَاءَ الصَّلَاةِ. وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ إِثْمٌ كَبِيرٌ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَانَ مُقْتَرِفُهُ حَتَّى يُحْدِثَ لِلَّهِ تَوْبَةً.

وَيُلْحَقُ بِتَارِكِ الصَّلَاةِ الْعَابِثُونَ، وَالْمُسْتَهْتَرُونَ الَّذِينَ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ مُنْكَرٍ، وَلَا يَنْتَهُونَ عَنْ عَمَلٍ، وَالَّذِينَ فَسَدَتْ ضَمَائِرُهُمْ، وَأَنْظَمَسَتْ فِطْرُهُمْ، وَتَعَطَّلَتْ حَاسَةُ الْخَيْرِ فِيهِمْ. فَهَؤُلَاءِ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ يُوجِّهُهُمْ الْوَجْهَةَ الصَّالِحَةَ، وَيُعِينُهُمْ عَلَى صَلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، بِإِقَاطِ بَاعِثِ الْخَيْرِ، وَلَا اسْتِثَارَةَ عَاطِفَةِ التَّدْبِينِ.

## 3 - فصل: نَهْيُ الْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ زَكَاتَهُ حَتَّى لَا يَرْجِعَ فِيهَا تَرَكَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا نَهَى الْمُهَاجِرِينَ عَنِ الْعُودَةِ إِلَى مَكَّةَ، بَعْدَ أَنْ فَارَقُوهَا مُهَاجِرِينَ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ<sup>(5)</sup> عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ<sup>(6)</sup>، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup>.

(1) الفاسق: هو المرتكب الكبيرة، أو المصر على الصغيرة.

(2) الآخية: عروة أو عود يغرز في الحائط لربط الدواب، يعني يبعد بترك أعمال الإيمان. ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادماً على تركه متداركاً ما فاته، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 55/3).

(4) وصححه ابن حبان: 616.

(5) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله. ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه، ولذلك صح له بيعه.

(6) يبتاعه: أي يشتريه.

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1593).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 109/5).

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(1)</sup>: هَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَّا تَحْرِيْمٌ، فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاتِهِ، أَوْ كَفَّارَةً نَذْرًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَتَمَلَّكُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ<sup>(2)</sup>: كَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ شِرَاءَ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ لِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: رَخِصَ فِي شِرَاءِ الصَّدَقَةِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةُ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَرَجَحَ هَذَا الرَّأْيَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(3)</sup>، وَأَسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي إِلَّا لِخِمْسِيَةِ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينِ لِلْغَنِيِّ»<sup>(4)</sup>.

#### 4 - فصل: استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب:

إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ مَالٌ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَهَا أَنْ تُعْطِيَ لِزَوْجِهَا الْمُسْتَحِقُّ مِنْ زَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ.

وَتَوَابُهَا فِي إِعْطَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَوَابِهَا إِذَا أُعْطِيَ الْأَجْنَبِيَّ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَّقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجِكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup>.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ الطَّاهِرِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهَا. وَقَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ زَيْنَبَ وَرَدَّ فِي صَدَقَةِ لِلتَطْوِيعِ لَا الْقَرْضِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا عَلَى نَفَقَتِهَا فَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَ يَضْرِفُهُ فِي غَيْرِ نَفَقَتِهَا جَازًا.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَقْرَابِ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَالْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ، فَإِنَّهُ

(1) أبو داود في «السنن» (الحديث: 1637)، وابن

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 62/11.

ماجه في «السنن» (الحديث: 1841).

(2) شرح ابن بطال: 535/3.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1462).

(3) المحلى بالآثار: 107/6.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 31/3)،

يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، إِذَا كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ»<sup>(1)</sup>، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صِدْقَةٌ وَصَدَقَةٌ»<sup>(2)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(5)</sup> وَحَسَنُهُ.

### 5 - فصل: إعطاء طلبية العلم من الزكاة دون العباد:

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(6)</sup>: وَلَوْ قَدِرَ عَلَى كَسْبِ يَلِيقُ بِحَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ أُقْبِلَ عَلَى الْكَسْبِ لَأَنْقَطَعَ عَنِ التَّحْصِيلِ، حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ التَّحْصِيلُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا قَدِرَ عَلَى الْكَسْبِ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدْرَسَةِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ.

قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ أُقْبِلَ عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ - وَالْكَسْبُ يَمْتَنِعُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ اسْتِعْرَاقِ الْوَقْتِ بِهَا - فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّ مَضْلَحَةَ عِبَادَتِهِ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَغِلِ بِالْعِلْمِ»

### 6 - فصل: إسقاط الدين عن الزكاة:

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ<sup>(7)</sup>: لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ مُعْسِرٍ دَيْنٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ زَكَاتِهِ وَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي فَوَجَّهَانِ:

أَصْحَهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِإِقْبَاضِهَا.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ جَازًا، فَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ. كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ دَرَاهِمٌ وَدِيعَةٌ، وَدَفَعَهَا عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ سِوَاءَ قَبْضِهَا أَمْ لَا، أَمَّا إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ الدَّفْعُ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ نَوِيًا ذَلِكَ وَلَمْ يَشْرَطْهُ جَازًا بِالِاتِّفَاقِ، وَأَجْزَأُهُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِذَا رَدَّ إِلَيْهِ عَنِ الدَّيْنِ بَرِيءٌ.

(1) أي فيها أجر الصدقة.

(2) أي فيها أجران: أجر صلة الرحم، وأجر الصدقة.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 17/4).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2582).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 658).

(6) المجموع: 6/177.

(7) المجموع: 6/199.

## 9 - باب: نقل الزكاة

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى أُخْرَى، إِذَا اسْتَعْنَى أَهْلُ بَلَدِ الْمُزَكِّي عَنْهَا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ قَوْمُ الْمُزَكِّي عَنْهَا، فَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ زَكَاةَ كُلِّ بَلَدٍ تُصْرَفُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَلَا تُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ، فَإِذَا أُبِيحَ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ - مَعَ وُجُودِ فُقَرَاءِ بِهَا - أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ، فَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ الْمُتَّقَدِّمِ<sup>(1)</sup>: «أَخْبِرْهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ».

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي قَلُوصًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup> وَحَسَنَهُ.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ طَاوُسَ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مِنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُسْرَهُ فِي مِخْلَافٍ<sup>(5)</sup> عَشِيرَتِهِ: رَوَاهُ الْأَثْرُمُ فِي سُنَنِهِ<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ صَرْفُ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَأَخْتَلَفُوا فِي نَقْلِهَا مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى أُخْرَى، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا إِذَا اسْتَعْنَى أَهْلُ بَلَدِهِ عَنْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَقَالَ الْأَخْنَفُ: يُكْرَهُ نَقْلُهَا، إِلَّا أَنْ يَنْقَلُهَا إِلَى قَرَابَةٍ مُحْتَاجِينَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّجْمِ، أَوْ جَمَاعَةٍ هُمْ أَمْسُ حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ كَانَ نَقْلُهَا أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ، أَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ مُعَجَّلَةً قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ جَمِيعَهَا، لَا يُكْرَهُ النَّقْلُ.

قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ، وَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ، إِلَّا إِذَا فُغِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ. فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجُنْدِ - إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ

(1) تقدم ص 55.

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 649).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1625).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1811).

(5) مخلاف: أي بلد.

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الحديث: 373/1).

إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِئُثْلِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزِيَّةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتَرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ، وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَرَا جَعًا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّلَاثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلَّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ<sup>(2)</sup>: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَفَعَ بِأَهْلِ بَلَدٍ حَاجَةً، فَيَنْقُلُهَا الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ.

وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا. فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا فَقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا جَازٌ نَقْلُهَا، وَأَسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَهَا أَجْزَأَتْهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَالْمُعْتَبَرُ بِبَلَدِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَيَمْتَدُّ إِلَيْهِ نَظَرُ الْمُسْتَحِقِّينَ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَيْثُ هُوَ، وَبَعْضُهُ فِي بِلَادٍ أُخْرَى، أَدَّى زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ، حَيْثُ هُوَ.

هَذَا فِي زَكَاةِ الْمَالِ، أَمَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَإِنَّهَا تُفَرَّقُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ مَالُهُ فِيهِ، أَمْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ - وَهُوَ سَبَبُ الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْمَالَ.

**الْخَطَأُ فِي مَصْرُفِ الزَّكَاةِ:** تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ تَجَلَّى لَهُمْ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ الْمَرْكُوبِي، وَأَعْطَى مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ مَنْ تَجَلَّى لَهُ دُونَ عِلْمِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ، فَهَلْ يُجْزئُهُ ذَلِكَ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، أَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَزَالُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا؟ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، يُجْزئُهُ مَا دَفَعَهُ وَلَا يُطَالِبُ بِدَفْعِ زَكَاةٍ أُخْرَى. فَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبِي أَخْرَجَ دَنَانِيرَ، يَتَصَدَّقُ بِهَا

(1) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (الحديث: 1910).

(3) المغني: 2/ 283.

(2) راجع المدونة الكبرى: 2/ 286.

فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup>.  
وَالْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحْتِمَالٌ كَوْنِ الصَّدَقَةِ نَفْلًا، إِلَّا أَنْ لَفْظَ: «مَا» فِي قَوْلِهِ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ» يُفِيدُ الْعُمُومَ.

وَلَهُمْ أَيْضًا فِي الْاِخْتِجَاحِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ<sup>(3)</sup>: لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ<sup>(4)</sup> فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ<sup>(5)</sup> لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْ<sup>(6)</sup> قَبِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ. وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ زَانَاهَا. وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup>.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ: «إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ» وَأَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجَلْدَيْنِ. وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ<sup>(10)</sup>».

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ<sup>(11)</sup>: وَلَوْ أَعْتَبَرَ حَقِيقَةَ الْغَنِيِّ لَمَا أَكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ. وَدَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ خَطْؤُهُ وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى أَهْلِهَا، لِأَنَّهُ دَفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ عَهْدَتِهِ، كَذُبُونِ الْأَدَمِيِّينَ.

وَمَدَّهَبُ أَحْمَدَ: إِذَا أَعْطِيَ الزَّكَاةَ مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، فَبَانَ غَنِيًّا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: رِوَايَةٌ بِالْأَجْزَاءِ، وَرِوَايَةٌ بَعْدَمِهِ.

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 470/3).
- (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1422).
- (3) من بني إسرائيل.
- (4) وهو لا يعلم.
- (5) حمد الله على تلك الحال. لأنه لا يحمد على مكروه سواه.
- (6) فأتي: أي رأى في منامه.
- (7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 322/2).
- (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1421).
- (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1022).
- (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 2597).
- (11) المغني: 280/2.

فَأَمَّا إِنْ بَانَ الْآخِذُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ هَاشِمِيًّا أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لِلْمُعْطِي، مِمَّنْ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ مَعْرِفَةَ الْفَقِيرِ مِنَ الْعَنِيِّ دُونَ غَيْرِهِ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾<sup>(1)</sup>.

### 1 - فصل: إظهار الصدقة:

يَجُوزُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُظْهِرَ صَدَقَتَهُ، سَوَاءَ أَكَانَتْ الصَّدَقَةُ صَدَقَةً فَرَضِ أَمْ نَافِلَةً دُونَ أَنْ يُرَائِي بِصَدَقَتِهِ، وَإِخْفَاؤُهَا أَفْضَلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا السَّكْرَةَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(3)</sup> وَالشَّيْخَيْنِ<sup>(4)</sup>، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

### 10 - باب: زكاة الفطر

زَكَاةُ الْفِطْرِ أَيِ الزَّكَاةِ الَّتِي تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

حِكْمَتُهَا: شُرِعَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي شَعْبَانَ، مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ لِتَكُونَ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِيهِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَلِتَكُونَ عَوْنًا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُعْوِزِينَ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>، وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(8)</sup>، وَالِدَّارِقُطْنِي<sup>(9)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

- |  |   |
|--|---|
| (1) سورة: البقرة، الآية: 273.  | (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 984).         |
| (2) سورة: البقرة، الآية: 271.  | (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1609).     |
| (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 439 / 2).  | (8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1827).     |
| (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 660)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1031). | (9) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2 / 140). |
| (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1503).  |   |

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً<sup>(1)</sup> لِلصَّائِمِ، مِنَ اللَّعْوِ<sup>(2)</sup> وَالرَّفَثِ<sup>(3)</sup> وَطُعْمَةً<sup>(4)</sup> لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»  
عَلَى مَنْ تَجِبُ؟: تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، الْمَالِكِ لِإِقْدَارِ صَاعٍ، يَزِيدُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً<sup>(5)</sup>.

وَتَجِبُ عَلَيْهِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، كزَوْجَتِهِ، وَأَبْنَائِهِ، وَخَدَمِهِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ، وَيَقُومُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ.

قَدْرُهَا: الْوَاجِبُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ<sup>(6)</sup> مِنَ الْقَمْحِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الرَّبِيبِ أَوْ الْأَقِطِ<sup>(7)</sup> أَوْ الْأُرْزِّ أَوْ الذُّرَّةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْتَبَرُ قُوْتًا.

وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ. وَقَالَ: إِذَا أُخْرِجَ الْمُزَكِّي مِنَ الْقَمْحِ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «كُنَّا، إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ، فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمْنَا النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمْنَا بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنِ<sup>(8)</sup> مِنْ سَمْرَاءِ<sup>(9)</sup> الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup>: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

- |  |  |
|--|--|
| (1) طهيرة: تطهيراً.  | (8) المدان: نصف صاع.   |
| (2) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.   | (9) سمراء: أي قمح.   |
| (3) الرفث: فاحش الكلام.  | (10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1508)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 985 و18)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1616)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 673)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/51)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1829)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 98/3). |
| (4) طعمة: طعام.  | (11) السنن: 59/3.  |
| (5) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. قال الشوكاني: وهذا هو الحق. وعن الأحناف لا بد من ملك النصاب. |  |
| (6) الصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحاً وثلث قدح أو قدحين.    |  |
| (7) الأقط: لبن مجفف لم تنزع زبدته.   |  |

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا الْبُرَّ فَإِنَّهُ يُجْزَىءُ نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَبْنِ الْمُبَارِكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

مَتَى تَجِبُ؟ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وَأَخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ، الَّذِي تَجِبُ فِيهِ.

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ وَقْتَهُ وَجُوبَهَا، غُرُوبُ الشَّمْسِ، لَيْلَةَ الْفِطْرِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي الْقَدِيمِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ وَقْتَهُ وَجُوبَهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَفَائِدَةٌ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، فِي الْمَوْلُودِ يُوَلَّدُ قَبْلَ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا تَجِبُ؟ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَجِبُ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَعَلَى الثَّانِي: تَجِبُ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ.

تَعَجُّلُهَا عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ: جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَعَجُّلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(1)</sup>.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ أَبُو عَمَرَ يُؤَدِّيها، قَبْلَ ذَلِكَ، بِالْيَوْمِ، أَوْ الْيَوْمَيْنِ، وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَأَتَّفَقَتِ الْأَئِمَّةُ: عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَسْقُطُ بِالتَّأخِيرِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، بَلْ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ مَنْ لَزِمَتْهُ، حَتَّى تُؤَدَّى، وَلَوْ فِي آخِرِ الْعُمْرِ.

وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ<sup>(2)</sup> إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي سَيِّدِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَبُو رِسلَانَ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِالاتِّفَاقِ، لِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهَا إِثْمٌ، كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1511). (2) وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر.

وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(1)</sup> فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(2)</sup>.

مَضْرُفُهَا: مَضْرُفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، مَضْرُفُ الزَّكَاةِ، أَي إِنَّهَا تُوزَعُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(3)</sup>.

وَالْفُقَرَاءُ هُمْ أَوْلَى الْأَصْنَافِ بِهَا، لِمَا تَقَدَّمَ<sup>(4)</sup> فِي الْحَدِيثِ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.

وَلِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(5)</sup>، وَالِدَارَقَطْنِيُّ<sup>(6)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ<sup>(7)</sup>: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ».

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُودَى فِيهِ، عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى نَقْلِ الزَّكَاةِ.

إِعْطَاؤُهَا لِلذَّمِيِّ: أَجَازَ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبْنُ شِبْرَمَةَ، إِعْطَاءَ الذَّمِيِّ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(8)</sup>.

## 11 - باب: هل في المالِ حقٌ سِوَى الزَّكَاةِ؟

يَنْظُرُ الْإِسْلَامُ إِلَى الْمَالِ نَظْرَةً وَاقِعِيَّةً، فَهَوَّ فِي نَظَرِهِ عَصَبُ الْحَيَاةِ، وَقَوَامُ نِظَامِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّهْلَةَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>(9)</sup>. وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يُوزَعَ تَوْزِيعًا يَكْفُلُ لِكُلِّ فَرْدٍ كِفَايَتَهُ مِنَ الْغَدَاءِ، وَالْكِسَاءِ، وَالْمَسْكَنِ، وَسَائِرِ الْحَاجَاتِ الْأَضْلِيَّةِ، الَّتِي لَا غِنَى عَنْهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى فَرْدٌ مَضِيعٌ، لَا قِوَامَ لَهُ.

وَأَمْثَلُ وَسِيلَةٍ، وَأَفْضَلُهَا لِتَوْزِيعِ الْمَالِ، وَلِلْحُصُولِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَسِيلَةُ الزَّكَاةِ، فَهِيَ فِي

(1) أخرجه في أبو داود: في «السنن» (الحديث: 1609).  
(6) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 153).

(2) أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات.  
(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 175).  
(3) سورة: التوبة، الآية: 60.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1609).  
(8) سورة الممتحنة، الآية: 8.

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 175/4).  
(9) سورة النساء، الآية: 5.

الوقت الذي يضيّق بها الغني، ترفعُ مستوى الفقير إلى حدِّ الكفاية، وتُجنّبهُ شظف العيش، وألم الحرمان.

والزكاة ليست منةً يهبها الغني للفقير، وإنما هي حقٌ استودعه الله يد الغني، ليؤديه لأهله، وليوزعه على مستحقه. ومن ثمّ تتقرّر هذه الحقيقة الكبرى وهي: أن المال ليس وقفاً على الأغنياء دون غيرهم، وإنما المال للجميع: أي للأغنياء والفقراء، على السواء.

يوضح هذا قول الله تعالى - في حكمة تقسيم الفيء -: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(1)</sup> أي هذا التقسيم، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء. والزكاة هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت حلة المغوزين وكففت البائسين، وأطعمتهم من جوع وأمتتهم من خوف.

فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء.

قال الشريطي: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَلْمَأ عَلَىٰ حِيَبِهِ﴾<sup>(2)</sup> استدلال به من قال: إن في المال حقاً، سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة: والأول أصح؛ لما أخرجهُ الدارقطني<sup>(3)</sup>، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية: «لَيْسَ إِلْرَ أَنْ تُؤْلُوا وَجُوهَكُمْ بِلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(4)</sup>. إلى آخرها.

وأخرجهُ ابن ماجه في سننه<sup>(5)</sup>؛ والترمذي في جامعهِ<sup>(6)</sup>؛ وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك؛ وأبو حمزة، ميمون الأغور، يضعف، وروى بيان، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث عن الشعبي من قوله؛ وهو أصح.

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها، من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾<sup>(7)</sup> فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَمَا أَلْمَأ عَلَىٰ حِيَبِهِ﴾<sup>(8)</sup> ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكراراً، والله أعلم.

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1789).

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 659،

(2) سورة البقرة، الآية: 177.

(660).

(3) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 125/2).

(7) (8) سورة البقرة، الآية: 177.

(4) سورة البقرة، الآية: 177.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ، بَعْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ<sup>(1)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ، وَإِنْ أَسْتَعْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَيْضًا، وَهُوَ يَقْوَى مَا أَخْتَرْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ اهـ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَى أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ﴾<sup>(2)</sup>، قَالَ: أَيْ وَأَعْطَى الْمَالَ لِأَجْلِ حُبِّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ أَيْ الْمَالَ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ<sup>(3)</sup>: وَهَذَا الْإِيْتَاءُ غَيْرُ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ الْآتِي، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ، وَوَجِبَ كَالزَّكَاةِ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَعْرِضُ الْحَاجَةَ إِلَى الْبَدْلِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ آدَاءِ الزَّكَاةِ بِأَنْ يَرَى الْوَاجِدَ مُضْطَرًّا، بَعْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ. وَهُوَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ نِصَابٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ الْاسْتِطَاعَةِ.

فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا رَغِيْفًا، وَرَأَى مُضْطَرًّا إِلَيْهِ: فِي حَالِ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَجِبَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ.

وَلَيْسَ الْمُضْطَرُّ وَحْدَهُ، هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْتَاجَ - وَفِي أَقَارِبِهِ غَيْبًا - فَإِنَّ نَفْسَهُ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِعَاطِفَةِ الرَّحِمِ.

وَمِنَ الْمَعْرُوزِ فِي الْفِطْرَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْلُمُ لِفَاقَةِ ذَوِي رَحِمِهِ وَعَدْمِهِمْ، أَشَدُّ مِمَّا يَأْلُمُ لِفَاقَةِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَهُونُ بِهَوَانِهِمْ، وَيَعْتَرُ بِعِزَّتِهِمْ، فَمَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ وَرَضِيَ بِأَنْ يَنْعَمَ وَذَوُّ قُرْبَاهُ بَائِسُونَ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ وَالذِّينِ، وَبَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ رَحِمًا، كَانَ حَقُّهُ أَكْثَرًا، وَصِلَتُهُ أَفْضَلُ.

﴿وَالْيَتَامَى﴾ فَإِنَّهُ لِمَوْتِ كَافِلِهِمْ تَتَعَلَّقُ كَفَالَتُهُمْ وَكِفَايَتُهُمْ بِأَهْلِ الْوُجْدِ وَالْيَسَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْلًا تَسْوَةً حَالُهُمْ، وَتَفْسُدُ تَرْبِيَتُهُمْ، فَيَكُونُوا مُصَابًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى النَّاسِ.

﴿وَالسَّكِينِ﴾ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَعَدَ بِهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كَسْبِ مَا يَكْفِيهِمْ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُمْ لِلرِّضَا بِالْقَلِيلِ عَنْ مَدِّ كَفِّ الدَّلِيلِ وَجِبَتْ مُسَاعَدَتُهُمْ، وَمَوَاسَاتُهُمْ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ.

﴿وَأَنَّ السَّبِيلَ﴾ الْمُنْقَطِعَ فِي السَّفَرِ، لَا يَتَّصِلُ بِأَهْلِ وَلَا قَرَابَةِ، كَأَنَّ السَّبِيلَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَرَحِمُهُ وَأَهْلُهُ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ بِمَكَانٍ مِنَ اللَّطْفِ، لَا يَرْتَقِي إِلَيْهِ سِوَاهُ. وَفِي الْأَمْرِ بِمَوَاسَاتِهِ وَإِعَانَتِهِ

(3) الشيخ محمد عبده.

(1) الجامع لأحكام القرآن: 242 / 2.

(2) سورة البقرة، الآية: 177.

في سفره، تَرْغِيبٍ مِنَ الشَّرْعِ فِي السِّيَاحَةِ، وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ .

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ الَّذِينَ تَدْفَعُهُمُ الْحَاجَةُ الْعَارِضَةُ، إِلَى تَكْفِيفِ النَّاسِ . وَأَخْرَجَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ، فَيُعْطِيهِمْ هَذَا، وَهَذَا . وَقَدْ يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ لِمُوَاَسَاةٍ غَيْرِهِ . وَالسُّؤَالُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، إِلَّا لِضُرُورَةٍ، يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ أَنْ لَا يَتَعَدَّهَا .

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أَي فِي تَحْرِيرِهَا وَعَيْتِهَا وَهُوَ يَشْمَلُ ابْتِيَاعَ الْأَرْقَاءِ، وَعَيْتِهِمْ وَإِعَانَةَ الْمُكَاتِبِينَ عَلَى أَذَاءِ نُجُومِهِمْ<sup>(1)</sup> وَمُسَاعَدَةَ الْأَسْرَى عَلَى الْإِفْتِدَاءِ .

وَفِي جَعْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبَدَلِ حَقًّا وَاجِبًا فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، دَلِيلٌ عَلَى رَغْبَةِ الشَّرِيعَةِ فِي فَكِّ الرِّقَابِ، وَأَعْتِبَارِهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ لِيَكُونَ حُرًّا، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ عَارِضَةٍ، تَقْضِي الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ الْأَسِيرُ رَقِيقًا، وَأَخْرَجَ هَذَا عَنْ كُلِّ مَا سَبَقَهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي تِلْكَ الْأَصْنَافِ، قَدْ تَكُونُ لِحِفْظِ الْحَيَاةِ، وَحَاجَةَ الرِّقِيقِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ، حَاجَةً إِلَى الْكَمَالِ .

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْبَدَلِ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ، مِنْ غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ، لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَنِ، وَلَا بِأَمْتِلَاكِ نِصَابٍ مَحْدُودٍ، وَلَا يَكُونُ الْمَبْدُولُ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَمْلِكُ، كَكُونِهِ عَشْرًا، أَوْ رُبْعَ عَشْرٍ أَوْ عَشْرَ الْعَشْرِ مَثَلًا؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِالْإِحْسَانِ مُوَكَّوِلٌ إِلَى أَرْحَمِيَّةِ الْمُعْطِي وَحَالَةِ الْمُعْطَى . وَوَقَايَةُ الْإِنْسَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالتَّلْفِ، وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَقْدِيرَ لَهُ .

وَقَدْ أَغْفَلَ النَّاسُ أَكْثَرَ هَذِهِ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ، الَّتِي حَتَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، لِمَا فِيهَا مِنْ الْحَيَاةِ الْاِسْتِرَاقِيَّةِ الْمُعْتَدِلَةِ الشَّرِيفَةِ فَلَا يَكَادُونَ يَبْدُلُونَ شَيْئًا لِهَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ لِبَعْضِ السَّائِلِينَ، وَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ النَّاسِ اسْتِحْقَاقًا، لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا السُّؤَالَ حِرْفَةً، وَأَكْثَرُهُمْ وَاجِدُونَ، أَنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(2)</sup>: وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ، أَنْ يَقُومُوا بِفَقْرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَاةُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْقُوتِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ، وَمِنَ اللَّبَاسِ لِلشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَمَسْكُنُ يَكْنُهُمْ مِنَ الْمَطْرِ، وَالصَّيْفِ، وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾<sup>(3)</sup>، وَقَالَ

(3) سورة الإسراء، الآية: 26.

(1) نجومهم: أي الأقطاب.

(2) المحلى بالآثار: 156/6.

تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبَدَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ<sup>(1)</sup> وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ<sup>(2)</sup> وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسْكِينِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ مِنْ حَقِّ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَأَفْتَرَضَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَبْوَيْنِ، وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ وَالْإِحْسَانُ يَفْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْعُهُ إِسَاءَةً بِلَا شَكِّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٦﴾ قَالُوا لَوْ نَرَاكَ مِنَ الْمُضِلِّينَ ﴿٤٧﴾ وَلَوْ نَكَّ نَطَعُكَ الْمَسْكِينِ ﴿٤٨﴾﴾<sup>(4)</sup>. فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، فِي غَايَةِ الصِّحَةِ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»<sup>(5)</sup>، وَمَنْ كَانَ عَلَى فُضْلَةٍ<sup>(6)</sup> وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا غُرْبَانًا ضَائِعًا فَلَمْ يُغْنِهِ، فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكِّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَةِ؛ كَانُوا نَاسًا فَقْرَاءً؛ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ؛ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»<sup>(7)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»<sup>(8)</sup>.

وَمَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ، وَيَعْرَى، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ فَقَدْ أَسْلَمَهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»<sup>(9)</sup>.

وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(10)</sup> قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ،

(1) الجار الجنب: أي الجار البعيد.

(2) الصاحب بالجنب: أي الزوجة.

(3) سورة النساء، الآية: 36.

(4) سورة المدثر، الآيات: 42 - 44.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 7376).

(6) فضلة: أي زيادة عن الحاجة.

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 602).

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2442).

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 34/3).

(10) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وَعُوذُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي<sup>(1)</sup>»<sup>(2)</sup>.

وَالنُّصُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.  
وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِأَخَذْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ  
الْأَغْنِيَاءِ، فَكَسَمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»<sup>(3)</sup>. وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَالجَلَالَةِ.  
وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي  
فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا، أَوْ عَرَوْا، وَجَهَدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، وَ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»<sup>(5)</sup>.  
وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ لِمَنْ  
سَأَلَهُمْ: «إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غَرَمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْفِعٍ، فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ»<sup>(6)</sup>.  
وَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَثَلَاثِمَاءَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ زَادَهُمْ فَنِي،  
فَأَمَرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَمَعُوا أَزْوَادَهُمْ فِي مِرْوَدَيْنِ، وَجَعَلَ يَقُوتُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى السَّوَاءِ<sup>(7)</sup>.  
فَهَذَا إِجْمَاعٌ مُقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.  
وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسَ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: فِي الْمَالِ حَقٌّ، سِوَى  
الزَّكَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ اضْطِرَّ أَنْ يَأْكُلَ مَيْتَةً، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَهُوَ يَجِدُ طَعَامًا، فِيهِ فَضْلٌ  
عَنْ صَاحِبِهِ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِدَيْمِيٍّ، لِأَنَّهُ يَجِبُ فَرَضًا عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إِطْعَامَ الْجَائِعِ.  
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَلَا إِلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَلَهُ أَنْ يَقَاتِلَ عَلَى  
ذَلِكَ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْقَوْدُ<sup>(8)</sup>، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ فَإِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ مَنَعَ حَقًّا، وَهُوَ مِنْ  
الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ. قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ  
اللَّهِ»<sup>(9)</sup>. وَمَانِعُ الْحَقِّ بَاغٍ عَلَى أُخِيهِ، الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

- (1) العاني: أي الأسير.  
(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3046).  
(3) تاريخ الطبري: 2 / 579.  
(4) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (الحديث: 931).  
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2 / 384).  
(6) مكارم الأخلاق: 455.  
(7) المغني: 6 / 158.  
(8) فعلى قاتله القود: أي يقتل به.  
(9) سورة الحجرات، الآية: 9.

وَبِهَذَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَعَ الزَّكَاةَ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، انْتَهَى .  
وَإِنَّمَا سَرَدْنَا هَذِهِ النُّصُوصَ، وَأَكْثَرْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِتَبَيُّنِ مَدَى مَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ  
رَحْمَةٍ، وَحَنَانٍ، وَأَنَّهُ سَبَقَ الْمَذَاهِبَ الْحَدِيثَةَ سَبْقًا بَعِيدًا، وَأَنَّهَا فِي جَانِبِهِ كَالشَّمْعَةِ الْمُضْطَّرِبَةِ أَمَامَ  
الضُّوءِ الْبَاهِرِ، وَالشَّمْسِ الْهَادِيَةِ.

### 1 - فصل: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى الْبَدْلِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي أُسْلُوبِ يَسْتَهْوِي الْأَفِيدَةَ، وَبَبَعَتْ فِي النَّفْسِ  
الْأَرْحِيحَةَ، وَيُثِيرُ فِيهَا مَعَانِي الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ:

1 - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَكْبَتَتْ سَبْعَ سَبَائِلَ  
فِي كُلِّ سَبِيلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٦﴾﴾ (1).

2 - وَقَالَ: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآلَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَرِيبُكُمْ بِهِ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ (2).

3 - وَقَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾ (3).

1 - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُظْفِيءُ غَضَبَ  
الرَّبِّ، وَتُدْفَعُ مِئَةَ السُّوءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (4) وَحَسَنَهُ.

2 - وَرَوَى (5) كَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَتَمْنَعُ مِئَةَ  
السُّوءِ (6) وَتُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبْرَ وَالْفَخْرَ».

3 - وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ  
أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْمِكًا تَلْفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

4 - وَقَالَ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيئًا تُظْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ،  
وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ  
فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُتَنَكَّرِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمُتَنَكَّرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ  
الْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (8)، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُتَذَرِّئُ.

(1) / 22 - 23.

(1) سورة البقرة، الآية: 261.

(6) مائة السوء: أي سوء العاقبة.

(2) سورة آل عمران، الآية: 92.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1010).

(3) سورة الحديد، الآية: 7.

(8) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث:

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 664).

6082).

(5) أخرجه الطبراني في «معجم الكبير» (الحديث:

أَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ: وَلَيْسَتْ الصَّدَقَةُ قَاصِرَةً عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، بَلِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ، أَنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ:

1 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ<sup>(1)</sup>». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا<sup>(2)</sup> لَهُ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَعِيره<sup>(4)</sup>.

2 - وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْدَلَ<sup>(5)</sup> بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَأَنْ يُعِينِ الرَّجُلَ عَلَى ذَابْتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيَرْفَعَ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَعِيره<sup>(7)</sup>.

3 - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(8)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ، وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالْعِظْمُ، وَالْحَجَرُ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْصَرَ، وَتُدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمَعْنَاهُ أَيْضاً فِي مُسْلِمٍ<sup>(10)</sup>.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(11)</sup>؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1009).  
(8) ما بين حاصرتين ليس في مسند الإمام أحمد وإنما  
أثرنا إثباته هنا لأن ما بعده إلى قوله؟ على نفسه؟ في  
حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.  
(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 168/5).  
(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1006).  
(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1006).

(1) الملهوف: أي المستغيث سواء أكان مظلوماً أم عاجزاً.  
(2) أي هذه الخصلة.  
(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1445).  
(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1008).  
(5) يعدل: أي يصلح بين متخاصمين بالعدل.  
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 316/2).  
(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2891).

4 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمْيِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِيعُ الْأَصَمِّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِنِكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ. فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (1) فِي صَحِيحِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (2) مُخْتَصَرًا وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَهَدْيُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالِّهِ صَدَقَةٌ».

5 - وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ (3) تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ (4) وَمُسْلِمٌ (5)».

6 - وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنَ آدَمَ: مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا بَنَ آدَمَ: اسْتَطَعَمْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَكَ عِنْدِي. يَا بَنَ آدَمَ: اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

7 - وَقَالَ ﷺ: «لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7).

8 - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقِي، وَأَنْ تُفْرِعَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْأِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (8) وَالتِّرْمِذِيُّ (9) وَصَحَّحَهُ.

أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ: أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ أَوْلَادُ الْمُتَصَدِّقِ وَأَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ. وَلَا يَجُوزُ التَّصَدَّقُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَتَّصَدَّقُ بِهِ لِتَفَقُّتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ.

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1016).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2569).

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6012).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/360).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1970).

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الحديث: 3377).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7618).

(3) شق تمرة: أي نصف تمرة، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 258/4).

1 - فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ؛ أَوْ قَالَ: ذَوِي رَجْوِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>.

2 - وَقَالَ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ بِهِ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(5)</sup>، وَصَحَّحَهُ.

3 - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ»<sup>(8)</sup> رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(9)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(10)</sup> وَصَحَّحَهُ.

إِبْطَالُ الصَّدَقَةِ: يَحْرُمُ أَنْ يَمُرَّ الْمُتَصَدِّقُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤْذِيهِ أَوْ يُرَائِي بِصَدَقَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاةً أَنَسًا﴾<sup>(11)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ»<sup>(12)</sup> وَالْمَتَّانُ<sup>(13)</sup>، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>(14)</sup>.

التَّصَدَّقُ بِالْحَرَامِ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ.

1 - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/406).

(11) سورة البقرة، الآية: 264.

(12) المسبل: أي الذي يجر ثوبه خيلاء.

(13) المن: ذكر الصدقة والتحدث بها، أو استخدام المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل إعطائه.

والأذى: إظهار الصدقة، قصد إيلام المتصدق عليه، أو توبيخه.

(14) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 106).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 305/3).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2310).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1691).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 62/5).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/415).

(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 996).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1692).

(8) الكاشح: أي الذي يضمم العداوة.

(9) أخرجه الطبراني في الكبير (الحديث: 80/25).

بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾<sup>(1)</sup>، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(2)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(3)</sup>.

2 - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ<sup>(4)</sup> مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِبَيْمِنِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup>.

صَدَقَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا عَلِمَتْ رِضَاهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ.

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ - كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقَضُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي خُطْبَةٍ عامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - «لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup> وَحَسَنَهُ.

وَيُسْتَنْتَنَى مِنْ ذَلِكَ التَّرُّ الْيَسِيرُ، الَّذِي جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ، دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ الرَّبِيزَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينَ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْضُخِي<sup>(8)</sup> وَلَا تُوعِي<sup>(9)</sup> فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(11)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(12)</sup>.

(8) ارضخي: أي أعطي القليل: الذي جرت به العادة.

(9) ولا توعي: أي لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه عنك.

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 345 / 6 ، 346 ، 353 ، 354).

(11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1433 و2590).

(12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1029).

(1) سورة المؤمنون، الآية: 51.

(2) سورة البقرة، الآية: 172.

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1015).

(4) العدل، بكسر العين، معناه في اللغة: المثل، والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1410).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1425).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 670).

جَوَازُ التَّصَدُّقِ بِكُلِّ الْمَالِ: يَجُوزُ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ (1).

قَالَ عُمَرُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي، فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ (2) إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلُهُ. وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3)، وَالتِّرْمِذِيُّ (4)، وَصَحَّحَهُ.

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ الْمَالِ، أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدِّقُ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا صَابِرًا غَيْرَ مَدِينٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَجِبُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ تَتَوَقَّرْ هَذِهِ الشَّرُوطُ، فَإِنَّهُ حَيْثُ يُكْرَهُ.

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْبِهِ الْأَيْسَرِ (5) فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ (6) بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ (7) ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ (8)، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (9) وَالحَاكِمُ (10) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ: تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ وَيُنَابُ الْمُسْلِمُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أُنْتَى اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ فَقَالَ: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْدٍ مَسْكِينًا وَبَيْتًا وَأَسِيرًا» (11) وَالْأَسِيرُ حَرْبِيٌّ.

وَقَالَ تَعَالَى: «لَا يَتَهَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَبْرُوهُمْ وَتَسْتَظِرُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَسِطِرِينَ» (12).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ» (13).

- (1) قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعل وأن يقتصر على الثلث.  
(2) إن: حرف نفي، أي ما سبقته.  
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1678).  
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3675).  
(5) ركنه: أي جانبه.  
(6) فحذفه: أي رماه بها.  
(7) عقرته: أي جرحته.  
(8) يتكفف: أي يمد كفه.  
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1673).  
(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/413).  
(11) سورة الإنسان، الآية: 8.  
(12) سورة الممتحنة، الآية: 8.  
(13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2322).

## الصدقة على الحيوان:

1 - رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئراً فَتَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَتَنَزَلَ الْبئْرَ، فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَمِهِ حَتَّى رَقِيَ<sup>(3)</sup> فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

2 - وَرَوَى<sup>(4)</sup>: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرِكْبَتِي، قَدْ كَادَ يَفْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَنَزَعَتْ مُوقَهَا<sup>(5)</sup>، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ فُغِفِرَ لَهَا بِهِ».

## الصدقة الجارية:

رَوَى أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

## شُكْرُ الْمَعْرُوفِ:

1 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(9)</sup> بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

2 - وَرَوَى أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

3 - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> - وَحَسَنُهُ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ مَعَهُ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».



- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2363).  
(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2244).  
(3) رقي: أي صعد.  
(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3467).  
(5) الموق: أي الخفت.  
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 372/2).  
(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1631).  
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1672).  
(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 82/5).  
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 211/5).  
(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2035).